جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الضرورة وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة

– نماذج مختارة –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب:

محمد زغيب

المشرف:

د. زيان سعيدي

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أد. بوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	رئيسا
د. زيان سعيدي	أستاذ مساعد – ب	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مشرفا ومقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد – أ	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	ممتحنا
أ. عبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 1439-1440هـ/2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله تعالى, وأطال في عمرهما, وجزاهما عني كل خير

إلى رفيقة الدرب وشريكة الحياة بإذن الله تعالى .. شفاء

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى جميع أساتذتي وزملائي في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل أولا على منه وفضله وعونه لإتمام هذا البحث.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان للدكتور الفاضل زيان سعيدي, الذي كان له الفضل في الإشراف على هذه المذكرة, وعلى مثابرته وتوجيهاته ونصحه ومتابعته المستمرة لي خلال إعدادها, فجزاه الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل عبد القادر مهاوات الذي سهَّل لي الطريق لانجاز هذا البحث, فجزاه الله كل خير.

والشكر موصول أيضا للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة, لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث, وإبداء توجيهاتهم وملاحظاتهم القيمة عليه.

ملخص

هذا الدراسة الموسومة بـــ: **الضرورة وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة –نماذج مختارة–** كان الإشكال الرئيس الذي تسعى للإجابة عليه هو: ما هو أثر الضرورة في أحكام المعاملات المالية المعاصرة؟ أجابت الدراسة على ذلك من خلال مباحث الدراسة الآتية: المطلب الأول من المبحث الأول: خصصته للتعريف بالضرورة, وحكم العمل بها, وفي المطلب الثاني: أهم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بها, والمطلب الثالث جعلته للتعريف بالمعاملات المالية المعاصرة, وعلاقتها بالضرورة. أما المبحث الثاني سلطت الضوء على بيان أثر الضرورة على بعض المعاملات المالية المعاصرة.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعلى أهمها هو أن الفقهاء قد أعملوا الضرورة في أحكام المعاملات المالية المعاصرة, وذكرت نماذج مختلفة؛ كما أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بفقه الضرورة على المستوى العلمي من مختصين وباحثين وطلبة علم, والتعمق في دراستها نظريا وتطبيقيا, وإبراز الجانب المقاصدي لها.

Abstract

The study dealt with the necessity of contemporary financial transactions by defining the necessity and the rule of working on it in the first and second focused on the most important rules and regulations related to it The third explained requirement used to introduce contemporary financial transactions and their relationship necessarily and finally, we talked with the effect of necessity in financial transactions, at length, we had reached to outcomes in which there are possibilities to work with necessity in different cases, looking for another studies in that subject by teachers and students.

مقدمة:

الحمد لله, والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه, وبعد:

إنَّ من أهمِّ خصائص الشريعة الإسلامية أنَّها أُنزِلت لتحقيق مصالح الإنسان وسعادته في دنياه وأُخراه؛ وذلك إمَّا بجلب مصلحةٍ له أو درءِ مفسدةٍ عنه, فهي شريعةٌ سمحةٌ حنيفيَّةٌ تدعو إلى التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقَّة عن المكلفين, فما من حكم شرعي جاءت به إلا وقصدت به تحقيق مصالح الإنسان, ومراعاة أحواله في جميع الحالات والظروف. ومن تلك الأحكام التي راعت أحوال المكلفين حالات الضَّرورات التِّي تواجه المكلَّفين في حياتهم اليوميَّة, فشرعت لتلك الحالات أحكاما خاصة بها, على سبيل التخفيف والتيسير.

وتعدُّ المعاملات من أهمِّ أبواب الفقه الإسلاميِّ خاصة المالية منها؛ لما فيها من قضايا كثيرة متعدِّدة ومتجدِّدة؛ فهي تجمع بين الثَّبات والمرونة والتطوُّر. فقد أفرزت الحياة المعاصرة وسائل متعدِّدة وعقودًا كثيرةً يتعامل بها الناس في حياتهم, تصدَّى لهذه القضايا المستجدَّة من حيث بيان أحكامها ومدى مشروعيَّة العمل بها الفقهاءُ المعاصرون, ومجامع الفِّقه والبَّحث في العالم الإسلاميِّ, بالإضافة إلى هيئات الرَّقابة الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة وما صدر عنها من فتاوى كثيرة[1], وقد كان للضَّرورة أثرٌ كبيرٌ في ذلك, إمَّا بالاستناد إليها, أو الاستدلال بها, ولبيان أثر الضَّرورة في بعض تلك المعاملات جاء هذا البحث الموسوم بـــ: "**الضَّرورة وأثرها في المعاملات الماليَّة المعاصرة**".

أولا- أهميَّة الموضوع:

تتجلى أهميَّة هذا الموضوع في الأمور الآتية:

1- أن البحث في الضَّرورة أمرٌ في غاية الأهمية؛ وذلك لتساهل كثيرٍ من الناسِ في الاحتجاج بها في غير مكانها بقصد إباحة المحظور, تحت مظلَّة "الضَّرورات تبيح المحظُورات", دون التقيُّد بضوابط الضَّرورة أو للجهل بأحكامها.

[1] - ينظر: وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة. (ط:3؛ دمشق: دار الفكر, 1427ه/2006م), ص9.

2- كثرةُ المسائل الفقهيَّة المندرجة تحت هذا الموضوع في مجال المعاملات الماليَّة المعاصرة, والتَّي استند فيها الحكم الشّرعيُّ إلى الضَّرورة الشرعيَّة, أو كانت جزءًا مِنَ الاستدلال بها, فكان من المستحسن بيان عددٍ منها في بحثٍ واحدٍ.

3- أثر الضَّرورة المهمُّ في أحكام المعاملات الماليَّة المعاصرة التي عمَّت وانتشرت خاصَّة ما تعلق بمعاملات المصارف الإسلاميَّة.

4- أنَّ في تحرير مسألة الضَّرورة تقريرًا لعظمة هذا الدِّين, وبيانًا لسموِّ هذه الشَّريعة وجلالة قدرها, وفي ذلك تنبيهٌ على صلاح هذه الشريعة وكفايتها في إخراج النَّاس من ضيق الأنظمة البشريَّة العاطبة[1] إلى سعة أحكام الشَّريعة وكمالها[2].

ثانيا- إشكاليَّة الموضوع:

لقد كان المعتمد في جواز كثير من مسائل المعاملات الماليَّة المعاصرة التي تصدَّى لبيان حكمها الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهيَّة المختلفة الضَّرورة والحاجة, بفقهٍ سليمٍ للضَّرورة في ضوءِ الواقعِ المعاصرِ, والإشكالُ المطروحُ هنا: **ما هو أثر الضَّرورة في أحكام المعاملات الماليَّة المعاصرة؟** ويتفرع على هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعيَّة أهمها:

1- ما هو مفهوم الضَّرورة, وحكم الاستدلال بها, وأهم الضوابط والقواعد الفقهيَّة المتعلقة بها؟

2- ما مدى تأثير الضرورة في أحكام المعاملات المالية المعاصرة؟

3- كيف تعامل الفقهاء المعاصرون مع الضَّرورة في إصدار أحكام المعاملات الماليَّة المعاصرة؟

4- ما هي المعاملات المعاصرة التي استوفت ضوابط الضَّرورة الشَّرعيَّة, والمعاملات التي لم تستوف الضوابط الشَّرعيَّة للضَّرورة؟

---

[1]- العاطبة: الهالكة. يقال: عَطِبَ, بالكسر, عطباً, وأعطبَه: أهلكه, والعطب: الهلاك. ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مادة: عطب, 610/1.

[2]- محمد بن حسين الجيزاني, حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها. (ط.1؛الرياض: دار المنهاج, 1424ه) ص7.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري لهذا الموضوع لعدَّة أسباب, منها ما هو ذاتيّ, ومنها ما هو موضوعيّ, وهي كالآتي:

1- **الأسباب الذاتيَّة:** تعود إلى ما يأتي:

رغبتي في البحث في موضوعٍ يُحفِّزُني على مُراجعةِ أغلب المعاملات المالية المعاصرة, دون التقيُّدِ بعقدٍ واحدٍ, فسعة تطبيقات الضَّرورة وقواعدِها الفقهيَّة في مجال المعاملات الماليَّة المعاصرة عديدةٌ ومتنوعةٌ, وهذا ممَّا يحقِّق رغبتي.

2- **الأسباب الموضوعيَّة:** تتمثَّل في ما يأتي:

أ- ما تقدَّم في بيان أهمِّية الموضوع, فتساهلُ كثير من الناس في تنزيل حالة الضَّرورة وتطبيقها في غير محلِّها خاصةً في معاملاتهم الماليَّة, نتج عن ذلك ارتكاب محرماتٍ ومحظوراتٍ شرعيَّة, تحت مظلَّة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

ب- كثرةُ الفروع والتطبيقات التِّي تستند إلى الضَّرورة, والفتاوى المبنيَّة عليها في مجال المعاملات الماليَّة المعاصرة, الأمرُ الذِّي يدعو إلى جمع شتاتها في مصنَّفٍ واحدٍ.

ج- الإسهامُ ولو بالقدر اليسير في دراسة الضَّرورة الشَّرعيَّة وتطبيقاتها على القضايا الماليَّة المعاصرة.

رابعا- أهداف البحث:

من خلال هذا البحث أريدُ تحقيق جملةٍ من الأهداف منها:

1- بيانُ حقيقة الضَّرورة وضوابطها, وحكمُ العملِ بها وفق شروطها وضوابطها.

2- بيانُ أهم القواعد الفقهيَّة المتعلقة بالضَّرورة.

3- تعريف المعاملات المالية المعاصرة وبيان علاقتها بالضَّرورة.

4- جمع بعض المعاملات المالية المعاصرة, والتي كان للضَّرورة أثرٌ في حكمها الفقهيّ.

5- بيان بعض المعاملات المالية المعاصرة التِّي استوفت ضوابط الضَّرورة الشَّرعيَّة, وأخرى لم تستوف ضوابط الضَّرورة الشَّرعيَّة.

خامسا- الدراسات السَّابقة:

بعد البحث والتقصِّي وقفتُ على بعض الدراسات التِّي ضمَّت دفَّتيها موضوع البحث, كما أنَّه لا تخلو بطون الكُتب من هذا الموضوع مجزءا, بين أعمالٍ علميةٍ عنت بدراسة الضَّرورة, أو كتب تناولت أحكام المعاملات المالية المعاصرة, إضافة إلى مصادر ومراجع متنوعة في الفقه والتفسير والحديث والأصول تناولت جوانب عديدة من هذا الموضوع, ومن بين الدراسات التي لها صلةٌ كبيرةٌ بالموضوع, كالآتي:

1- "**أثر الضَّرورة على أحكام المعاملات الماليَّة**", لمجدي عوض أبو شهاب, وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة, بإشراف الدكتور: مؤمن أحمد ذياب شويدح, تقدَّم بها صاحبها إلى قِسم الفقه المقارن من كلية الشَّريعة والقانون في الجامعة الإسلاميَّة بغزة, سنة 1435ه/2014م.

تطرَّق الباحث إلى بيان ماهية الضَّرورة والمعاملات الماليَّة المعاصرة وأنواعها في فصل تمهيدي, ثم إلى أثر الضَّرورة على عقود المعاوضات في فصل أوَّل مقسَّم إلى مبحثين, ذكر في الأوَّل أثر الضَّرورة على العقود الفوريَّة, وفي الثاني أثر الضَّرورة على العقود المتراخية, أمَّا الفصل الثاني فقد تطرَّق فيه إلى أثر الضَّرورة في عقود التبرعات, قسَّمه إلى أربع مباحث؛ الأَّول ذكر فيه أثر الضَّرورة على أحكام التأمين التعاوني, وفي الثاني أثر الضَّرورة على أحكام الودائع المصرفيَّة, وفي الثالث أثر الضَّرورة على أحكام بطاقات الائتمان, وفي الرابع أثر الضَّرورة على خطابات الضمان.

لم يتطرق الباحث في الجانب النظري من الدراسة إلى المصطلحات ذات الصلة بالضرورة, التي تساعد على بيان مفهوم الضرورة, واكتفى بذكر الحاجة فقط, كما لم يتطرق إلى القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة تفصيلا, واكتفى بالتنويه لبعض منها.

2- "**فقه الضَّرورة وتطبيقاته المعاصرة-آفاق وأبعاد**", لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان, نشرته شركة المدينة المنورة بجدة, الطبعة الثانية, سنة 1424ه/2003م.

قام الكاتب بعد التأصيل للضَّرورة في القسم الأوَّل من الكتاب, وذكر التطبيقات المعاصرة لها في القسم الثاني منه, وشمل ذلك عدَّة مجالات؛ مِن بينها مجال المعاملات المالية المعاصرة؛ حيث تطرَّق إلى عقود المعاملات الماليَّة ومسألة الظروف الطارئة في العقود المتراخية, وتحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض (رسم الخدمة), وإلى موضوع الضَّرورة والأسواق المالية, وكانت الدراسة مركزة حول قرارات المجامع الفقهيَّة في تلك القضايا.

وواضح من عرضه لمسائل المعاملات المالية المعاصرة, التركيز على قرارات الهيئات الشرعية, دون إيضاح كل معاملة وبيان أحكام كل منها.

3- "**قاعدة الضَّرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**", وهو بحث لحسن السيد خطاب, مجلَّة الأصول والنوازل, بجدَّة, العدد الثاني, رجب 1430ه.

تحدَّث الباحث في المبحثين الأوَّل والثاني عن التَّأصيل لقاعدة "الضَّرورات تبيح المحظورات", وفي المبحث الثالث عن التَّطبيقات الفقهيَّة المعاصرة للضَّرورة الشَّرعيَّة, من بينها بعض المسائل المتعلِّقة بالمعاملات الماليّة المعاصرة.

غير أن هذا البحث كان يجنح إلى الاختصار والإيجاز في عرضه للتطبيقات الفقهية للقاعدة مقتصرا على ذكر بعض التطبيقات في مجال المعاملات المالية المعاصرة بإيجاز.

4- "**حقيقة الضَّرورة الشَّرعيَّة وتطبيقاتها المعاصرة**", لمحمد بن حسين الجيزاني, نشرته دار المنهاج بالرياض, الطبعة الأولى, سنة 1428ه/2008م.

وقد قامت الدراسة بإلقاء الضوء على مفهوم الضَّرورة, وأقسامها, وضوابطها, وحكم العمل بها, والقواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بها, مع ذكر طائفةٍ من التطبيقات المعاصرة.

لكن هذه الدراسة كانت دراسة تأصيليَّة نظرية في مجملها, مع عدم التطرق إلى التطبيقات المعاصرة في مجال المعاملات المالية.

وقد يشترك بحثي هذا مع الدِّراسات السَّابقة في الجانب التأصيليّ للموضوع, إلاَّ أنَّه يختلف عنها مِن حيثُ بعض التَّطبيقات الفقهيَّة والنماذج المختارة, كما ستحاول هذه الدراسة أن تضيف جملة من الأمور, منها:

1- بيان بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة لقواعد الضرورة الشرعية في النوازل والقضايا المالية.

2- بيان أثر الضرورة في بعض المعاملات المالية المعاصرة التي استوفت الضوابط الشرعية.

3- ذكر بعض المعاملات المالية المعاصرة التي لم تستوف ضوابط الضرورة الشرعية.

سادسا- منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي:** وهذا عند تتبُّع الآيات القرآنية والأحاديث النبويَّة الدَّالة على مشروعيَّة العمل بالضَّرورة, وعند تقصِّي جزئيات الموضوع في جميع مصادره ومراجعه, وكذا بعض المعاملات الماليَّة المعاصرة التي لها علاقة بالضَّرورة.

2- **المنهج الوصفي:** وهذا أساسًا عند تصوير المسائل المختارة من المعاملات المالية المعاصرة.

3- **المنهج المقارن:** وذلك عند مقابلة آراء الفقهاء في مختلف المسائل.

4- **المنهج التحليلي:** وهذا عند عرض أثر الضَّرورة على مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

سابعا- منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة, أذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية], وجعلتها بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾, مع تثخين الخط.

2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «», مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال, تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس, على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة التالية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه, الكتاب والباب إن وُجدا, رقم الحديث إن وجد, رقم الحديث -إن وجد- والصفحة.

3- إذا كان الحديث في البخاري أو مسلم أو موطأ مالك, فإنني أكتفي بالتخريج منهم, أما إذا لم أجدهم فيهم, فإنني أسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي, مع إيراد درجة الحديث من واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- شرح غريب الآيات والأحاديث, وجعلُه في الهامش مُحالا إلى مصدره.

5- توثيق المعلومات الواردة بالمتن يكون كالآتي: المؤلِّف, المؤلَّف, التحقيق إن وجد, رقم الطبعة, مكان النشر, دار النشر, تاريخ النشر, وذلك عند أول ذكر للكتاب, على أن أكتفي بذكر: المؤلِّف, المؤلَّف, رقم الجزء إن وجد, رقم الصفحة, في باقي المواضع الأخرى.

6- عند استعمال الكتاب في موضوعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر, فإني أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه, ثم أردفه برقم الجزء والصفحة.

7- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث, عنوان الرسالة, نوع الدرجة العلمية, الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غبر المنشورة, المشرف, الجامعة, مكانها, سنة المناقشة.

8- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين, أكتفي بذكر الأول, وأردفه بكلمة: "آخرون".

9- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيها إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة: كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

10- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن -متقدمين ومتأخرين-, باستثناء الصحابة والتابعين, خشية إثقال الهوامش بالتراجم, ولكثرة ورودها معي في البحث.

11- إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى, أو تصرفت فيه, فإني أصدر العزو في الهامش بكلمة: "ينظر", أما إن كان النقل حرفيا فإنني أجعله بين المزدوجين الآتيين: "", والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة: "ينظر".

12- التزمت رموز معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط, التحقيق: ت, الصفحة: ص, التاريخ الهجري: ه, التاريخ الميلادي: م؛ وهذا من باب الاختصار, لتكرارها معي كثيرا في البحث.

13- إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي, إذا وجدت أحدهما فقط, أثبت الموجود فقط.

14- الاقتصار في ذكر الأمثلة والتطبيقات الفقهية على المعاملات المالية, خاصة المسائل والقضايا المعاصرة.

ثامنا- حدود البحث:

لقد وضعت حدودا لبحثي كما يأتي:

1- انحصرت الدراسة في إلقاء الضوء على ماهية الضرورة وضوابطها وقواعدها الفقهية, وبيان أثرها في أحكام المعاملات المعاصرة.

2- التزمت عند عرض المسائل بفقه المذاهب الأربعة, وفي بعضها أذكر رأي الظاهرية.

3- عند ذكر الأمثلة والتطبيقات فإني أذكر المسائل المعاصرة من المعاملات المالية إن وجدت, دون غيرها من أبواب الفقه.

تاسعا- خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين تسبقهما مقدمة, وتعقبهما خاتمة وفهارس فنيَّة.

المقدمة: وفيها بيانٌ لأهمية الموضوع, وطرح لإشكاليَّته, وذكر لأسباب اختياره, والأهداف المرجوَّة منه, والدِّراسات السابقة له, وموقع البحث منها, والمنهج المتبع في معالجة مسائله, وعرض مختصر لخطَّته, وعرض عام لأهمِّ مصادره ومراجعه.

المبحث الأول: حقيقة الضَّرورة والمعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف الضَّرورة, والمصطلحات ذات الصلة, وحكم العمل بها.

الفرع الأول: تعريف الضَّرورة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالضَّرورة.

الفرع الثالث: حكم العمل بالضرورة.

المطلب الثاني: بيان ضوابط الضَّرورة الشرعيَّة, وأهم القواعد الفقهيَّة المتعلقة بها.

الفرع الأول: ضوابط الضَّرورة الشرعيَّة.

الفرع الثاني: أهمّ القواعد الفقهيَّة المتعلِّقة بالضَّرورة.

المطلب الثالث: حقيقة المعاملات المعاصرة, وعلاقتها بالضَّرورة.

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة.

الفرع الثاني: علاقة المعاملات المالية المعاصرة بالضَّرورة.

المبحث الثاني: أثر الضَّرورة في المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول: معاملات استوفت ضوابط الضَّرورة الشرعية.

الفرع الأول: الودائع المصرفية

الفرع الثاني: الحوالات المصرفية

الفرع الثالث: تأجيل البدلين في العقود الآجلة في السلع الدولية

المطلب الثاني: معاملات لم تستوف ضوابط الضَّرورة الشرعيَّة.

الفرع الأول: القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية.

الفرع الثاني: العمل في البنوك الربوية

الفرع الثالث: استئجار الرحم.

الخاتمة: و فيها أهمُّ النَّتائج التِّي توصلتُ إليها, وبعضُ التَّوصيات التِّي تزيدُ في خِدمتِهِ.

الفهارس: يذيَّل البحث بفهارس فنيَّة للآيات, والأحاديث, والمصادر والمراجع, والمحتويات.

عاشرا: بعض المصادر والمراجع:

من بين المصادر والمراجع التِّي استفادت منها في تحرير هذا البحث هو الآتي:

1- أمَّهات كتب التفسير وشروح الحديث والفقه وأصوله والقواعد الفقهية, وكذا مصادر تراجم الأعيان وسائر طبقات الفقهاء, إضافةً إلى عددٍ من المعاجمِ والقواميس العربية لضبطِ الكلماتِ نطقاً ومعنىً.

2- الكتب الفقهيَّة المعاصرة التيِّ عَنَت بدراسة المعاملات المالية المعاصرة ومن أهمِّها: "المعاملات المالية المعاصرة" لوهبة الزّحيلي, و"الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية" لعمر بن عبد العزيز المترك, و"المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام" لسعد الدين محمد الكِبّي, و"المعاملات المالية المعاصرة" لمحمد عثمان شبير.

3- الكتب الفقهيّة التّي عنت بدراسة الضّرورة الشَّرعيَّة ومن أهمها: "نظريَّة الضّرورة الشَّرعيَّة مقارنة مع القانون الوضعي" لوهبة الزّحيلي, و"نظريَّة الضَّرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي" ليوسف قاسم, و"رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة دراسة أصوليَّة تأصيليَّة" ليعقوب عبد الوهاب باحسين.

4- الرَّسائل الجامعيَّة, والمقالات والبحوث العلميَّة , وكذا بعض المواقع الإلكترونيَّة التّي يُمكن الاستفادة منها في إثراءِ البحث.

حادي عشر- صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتها خلال إعداد هذا البحث:

1- محدودية عدد الصفحات المطلوبة في البحث, شكل لي صعوبة كبيرة في تلخيص الموضوع, رغم ما يحتاجه من تفصيل؛ فإن كل قاعدة من قواعد الضرورة -على سبيل المثال- تحتاج إلى بيان وتفصيل أكثر بكثير مما تطرقت إليه, بل إن كل منها قد تحتاج إلى بحث منفرد.

2- تعدد الأمثلة والتطبيقات من المعاملات المالية المعاصرة في البحث والتي قصدتها لإثراء البحث وتميُّزِه, شكل صعوبة في كون أنه لابد من دراسة كل معاملة على حدا وفهمها كي يتضح وجه أثر الضرورة الشرعية في حكمها.

وعلى الرغم من هذا فأرجو أن أكون قد وفقت إلى حد كبير في تناول هذا الموضوع, وصياغته وعرضه في قالب علمي ممنهج مقبول, بتوفيق من الله عز وجل, ثم بفضل من قبل الإشراف على هذه الرسالة وهو الدكتور زيان سعيدي, الذي لم يبخل علي بتوجيهاته وملاحظاته, ثبت الله أجره, وجعله في ميزان حسناته.

في الوقت الذي لا أُنكر فيه تقصيري في بعض الأمور, فذلك هو شأن الجُهد البشري؛ لذلك أطلب من سادتي الأساتذة المناقشين أن يُرشدوني إلى ما قد وقعت فيه من الخطأ

والتقصير, إن على مستوى شكل الموضوع, أو على مستوى مضمونه؛ حتى أستفيد من ملاحظاتهم عند إخراج البحث في حُلته النِّهائية التي ستوضع في متناول القراء خاصة, وفي مستقبل حياتي العلمية عامة.

وختاما, لعليَّ -بهذا البحث- أُسهِمُ ولو بجهدِ المقلِّ في تقديم إضافة طيبة في حقل البحث العلمي, ونسأل الله القبول, وما توفيقي إلا بالله, عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول: حقيقة الضَّرورة والمعاملات الماليّة المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضَّرورة, وحكم العمل بها

المطلب الثاني: بيان ضوابط الضَّرورة الشرعيَّة, وأهمُّ القواعد الفقهيَّة المتعلقة بها

المطلب الثالث: حقيقة المعاملات الماليَّة المعاصرة, وعلاقتها بالضَّرورة

المطلب الأول: تعريف الضَّرورة, وحكم العمل بها

إنَّ الوقوف على تعريفٍ محددٍ للضرورة كمصطلحٍ فقهيٍ, وتمِّيزه عن المصطلحات ذات الصلة, وبيانُ حُكمُ العمل بها, يعدُّ أمراً ضرورياً لبيان أثرِها على الأحكام الشّرعيّة, وهذا ما سأوضحه من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: تعريف الضَّرورة لغةً واصطلاحاً

أولا- تعريف الضَّرورة لغةً: الضَّرورةُ: اسمٌ لمصدرِ الاضطِرارِ, أي: الاحتياجُ إلى الشيءِ, يقالُ: حملتنِي الضَّرورةُ على كذَا وكذَا, وقدِ اضْطُرَّ فُلَانٌ إلى كذَا وكذَا, وقدِ اضْطُرَّ إلى الشَّيءِ أي: أُلجئ إليه, قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[البقرة:173], أي: فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع.

وتأتي الضرورة على عدَّةِ معانٍ أهمُّهَا: الحاجة, والشدة والقحط, والحاجة والشدَّة لا مدفع لها والمشقَّة, وهي مشتقَّةٌ من الضررِ، وهو النَّازِلُ مِمَّا لا مدفعَ له, والضَّرُورِيُّ: كلُّ ما تمسُّ إليهِ الحاجةُ وكلُّ ما ليس منه بُدٌّ وهو خلافُ الكمالي[1].

ثانيا- تعريف الضَّرورة اصطلاحاً: عُرِّفت عند الفقهاءِ[2] بتعريفاتٍ عديدةٍ أغلبها تتلاقى في نفس المعنى ونفس المضمون, منها ما يأتي:

---

[1]- ينظر: محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور, لسان العرب, مادة: ضرر. ج4(ط.3؛ بيروت, دار صادر, 1414ه), ص483. وأحمد بن محمد الفيومي, المصباح المنير, مادة: ضرر. ج2(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية, د.ت), ص360. وعلي بن محمد الجرجاني, كتاب التعريفات, باب: الضاد. ج1(ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1403ه/1983م), ص138. ومرتضى الزَّبيدي, تاج العروس, ت: مجموعة من المؤلفين, مادة: ضرر. ج12(لا.ط, دار الهداية, د.ت), ص388. وإبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط. ج1(لا.ط؛ دار الدعوة, د.ت), ص538.

[2]- الضّرورة بالمعنى الاصطلاحي لها إطلاقاتٌ عديدةٌ, فعند العروضيين في الشعر يقصد بها: الحالةُ الداعيةُ إلى أن يرتكب فيه ما لا يرتكبُ في النثر, وعند أهل السُّلوك هي: ما لا بدَّ للإنسان في بقائه ويسمّى حقوق النفس أيضا, وعند المنطقيين: عبارة عن استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع أو عن أمر منفصل عنها, وعند المتكلمين: هي ما لا يُفتقَر إلى نظر واستدلال، حيث تعلمه العامة, يقال: هذا معلوم بالضَّرورة، أي: بالبديهة. ينظر: أيوب بن موسى الكفوي, الكليات, ت: عدنان درويش ومحمد المصري. (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, د.ت), ص576. ومحمد بن علي التهانوي, موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم, ت: علي دحروج,

1- تعريف الضَّرورة عند المتقدِّمين:

وردت تعريفاتٌ مُتقاربة المعنى عند الفُّقهاءِ القُدامى في مُختلفِ المذاهِبِ الفِّقهيَّةِ منها:

- **تعريفُ الحنفيَّة:** الضَّرورةُ هي: "خوفُ الضَّرر على نفسِه, أو بعض أعضائِه بترك الأكل"[1].

- **تعريف المالكيَّة:** الضرورة هي: "الخوفُ على النَّفس من الهلاك علماً أو ظناً"[2].

- **تعريف الشافعيَّة:** الضَّرورةُ هي: "بُلوغهُ حدًّا إن لم يتناولهُ الممنُوعَ هلكَ، أو قاربَ وهذا يُبيحُ تناوُلَ الحرام"[3].

- **تعريف الحنابلة:** "الضَّرورة المبِيحَة، هي الَّتِي يخافُ التَّلَفَ بها إن ترك الأكل"[4].

2- تعريف الضَّرورة عند المعاصرين:

للضرورة تعريفات متقاربة عند الفقهاء المعاصرين, منها ما يأتي:

- عرفها محمد أبو زهرة[5] بقوله: "الضَّرورة هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور, أو يخشى ضياع ماله كله"[6].

- وعرَّفها مصطفى الزَّرقا[7] بقوله: "الضَّرورة: ما يترتَّب على عِصيانها خطرٌ, كما في الإكراه الملجئ, وخشية الهلاك جوعاً"[1].

ج2(ط.1؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون, 1996م), ص1118, ومحمد عميم الإحسان البركتي, قواعد الفقه. (ط.1؛ كراتشي: الصدف ببلشرز, 1407ه/1986م), ص358. وإبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, 538/1.

[1] – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصَّاص, أحكام القرآن, ت: محمد صادق القمحاوي. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1405ه), ص160.

[2] – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج2(لا.ط؛ دار الفكر, د.ت), ص115.

[3] – عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي, الأشباه والنظائر. (ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1411ه/1990م), ص85.

[4] – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة, المغني. ج9(لا.ط؛ مكتبة القاهرة, 1388هـ/1968م), ص415.

[5] – هو محمد بن أحمد أبو زهرة, من كبار علماء الشريعة المعاصرين, ولد سنة 1316ه, شغل مع التدريس عدة مناصب علمية عالية منها: عضوا المجلس الأعلى للبحوث العلمية, وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة, له أكثر من أربعين كتابا منها: أصول الفقه, والخطابة, والأحوال الشخصية, توفي سنة: 1394ه. ينظر: الزركلي, الأعلام. (ط.15؛ دار العلم للملايين, 2002م), ص25.

[6] – محمد أبو زهرة, أصول الفقه, (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الفكر العربي, د.ت), ص45.

[7] – هو مصطفى أحمد الزرقا, من أبرز علماء الشريعة والقانون في العصر الحديث, ولد بمدينة حلب عام 1322ه, كان عضو أكثر من مجمع فقهي, وشارك في ملتقيات عدة, توفي سنة 1420ه, من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد,

- وعرفها وهبة الزُّحيلي[2] بقوله: "الضَّرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقَّة الشَّديدة بحيث يخاف حُدوث ضررٍ أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها, ويتعين أو يُباح عندئذ ارتكاب الحرام, أو ترك الواجب, أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[3].

ومِمَّا تقدَّم من تعريفاتٍ وغيرها يُمكِنُ أن نستخلِص ما يلِي:

1- عند النظر في تعريفات الفقهاء القدامى والمتأخرين للضرورة, يلاحظ أن في تعريفها بين موسع ومضيق لمفهومها, فأغلب تعريفات المتقدمين خاصة كانت متجهة نحو ضرورة الغذاء, وأن الضَّرر المتحقِّق يلحق بالنفس لا غير, فهي لا تشمل المعنى الكامل للضَّرورة على أنَّها مبدأ ونظرية[4].

2- إنَّ المعنى الأعم للضَّرورة في نظر بعض الفقهاء المعاصرين يشمل عدَّة أنواع وحالات للضَّرورة, منها: ضرورة الغذاء والدواء, والانتفاع بمال الغير, والمحافظة على مبدأ التَّوازن

المدخل الفقهي العام, المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. ينظر: علماء وأعلام كتبوا في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية, مجلة الوعي الإسلامي, ع14. ج1(ط.1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, 1432ه/2011م), ص507.

[1] - مصطفى الزرقا, المدخل الفقهي العام. (ط.2؛ دمشق: دار القلم, 1425ه/2004م), ص1005.

[2] - هو وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي, ولد بدمشق عام 1932م، أحد أبرز علماء الشريعة في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان, من مؤلفاته, الفقه الإسلامي وأدلته, والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج, موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة, توفي سنة 2015م. ينظر:أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 23-05-2019م, في الساعة:07:04, من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: http://shamela.ws/index.php/author/1052

[3] - وهبة الزحيلي, نظرية الضرورة الشرعية. (ط.4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1405ه/1985م), ص67.

[4]- من الفقهاء من يرى خلاف ذلك, يقول عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: "وقد ورد في وصفها بأسلوب العموم (إن لم يتناول الممنوع هلك), فالممنوع في التعريف العام لم يحدد نوعه, والتناول في كل شيء بحسبه, وليس بلازم أن يكون الطعام فقط, ومثله في العموم (خوف الموت), (التي يخاف بها التلف), (حالة ملجئة), (مالا يحتمل عادة)". ينظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان, فقه الضّرورة وتطبيقاته المعاصرة. (ط.2؛ جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر, 1424ه/2003م), ص53. ووهبة الزحيلي, المرجع نفسه, ص67.

العقدي في العقود, والقيام بالفعل تحت تأثير الرَّهبة أو الإكراه, والدفاع عن النفس أو المال ونحوهما, وترك الواجبات الشرعية المفروضة[1].

3- إن سبب الاضطرار قَد يكون بفعل الغير كما في الإكراهِ ونحوِهُ, وقد يكون بسبب ظروفٍ طارئةٍ وقوةٍ قاهرةٍ كالمخمصة التِّي يكونُ فيها الإنسان, أو المجاعةُ العامَّةُ التِّي يكونُ فيها النَّاس[2].

4- إنَّ الضَّرورة نظريةٌ متكاملةٌ تشملُ جميع أحكام الشَّرع، يترتَّبُ عليها إباحةُ المحظورِ, وترك الواجب[3], فإباحةُ المحرمات عند الاضطرار تكون بأيِّ حالةٍ كانت, لأن المضارَّ لا تقتصر على ضرورة الغذاء أو الدَّواء وحدها, بل هي ذات ميدان فسيح يتَّسع لكلِّ ما يهدِّد المصالح الضَّروريّة, لأنَّ ذلك المعنى الذي لأجلِه رُفِع الحرج, لا يمكن أن ينحصر في ميدان ضيِّقٍ, لا يتلاءم مع تلك المقاصد العظيمة[4].

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصِّلة بالضَّرورة

أولا- العلاقة بين الضَّرورة والحاجة:

الحاجةُ في اللُّغةِ: الحاءُ والواوُ والجِيمُ أصلٌ واحدٌ، وهو الاضطرارُ إلى الشَّيءِ, يُقالُ أَحْوَجَ الرَّجلُ: احتَاجَ, وتُطلقُ علَى الافْتِقَارِ، وعلى ما يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ[5], قال تعالى: ﴿**إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا**﴾[يوسف:68].

---

[1] - ينظر: وهبة الزحيلي, المرجع نفسه, ص68-73.

[2] - ينظر: محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي, أحكام القرآن. ج1(ط.3؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1424هـ/2003م), ص42. ومحمود الزيني, الضَّرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. (لا.ط؛ الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية, 1993م), ص31.

[3] - وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلَّته. ج4(ط.2؛ دمشق: دار الفكر, 1405ه/1985م), ص2601.

[4] - ينظر: يعقوب عبد الوهاب البَاحُسيْن, رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. (ط.4؛ الرياض: مكتبة الرشد, 1422ه/2001م), ص445.

[5] - ينظر: أبو الحسين أحمد بن ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, ت: عبد السلام محمد هارون, مادة: حوج. ج2(لا.ط؛ دار الفكر, 1399هـ/1979م), ص114. والزَّبيدي, تاج العروس, مادة: حوج, 495/5.

وأما اصطلاحا فهي كما عرَّفها الشَّاطِبِيُّ[1]: "ما يُفْتَقَرُ إِليهِ من حيثُ التَّوسعةُ، ورفعُ الضِّيقِ المؤدِّي -في الغالب- إلى الحرج والمشقَّة اللاَّحقة بفوْت المطلُوب، فإذا لم تُرعَ دخل على المكلَّفين -على الجملة- الحرج والمشقَّة"[2].

ويتَّفِقُ المعنى اللُّغوِّيُّ لكلٍّ من الضَّرورة والحاجة, فالضَّرورة تأتي بمعنى الحاجة, كما أنّ الحاجة في اللُّغة تأتي بمعنى الضَّرورة؛ كما يشتركانِ في أصلِ المشقَّة, فكلٌّ منها يستدعي التَّيْسير والتَّخفيف, ويختلفان في عدَّة أمورٍ, من بينها:

أ- الحاجةُ وإن كانت حالة جَهدٍ ومشقَّةٍ فهي دون الضَّرورةِ، ومرتبتُها أدنى منها ولا يتأتَّى بفقدِها الهلاكُ, يقول العِزُّ ابن عبد السَّلام[3]: "المضْطَرُّ هو الذي يخشى هلاكهُ, والمحتاجُ هو الذي لا يخشى هلاكه"[4], فالفرق بين مصطلحي الحاجة والضَّرورة راجعٌ إلى نسبة المشقَّة والاحتياج والافتقار, فأعلى درجات المشقَّة والفقر إلى الشيء هو الضَّرورة, وأدنى درجات المشقَّة هو الفُضول أو التَّحسين, والمنزِلة الوُسطى من المشقَّة والاحتياج هي الحَّاجة[5].

ب- حيث كان الاحتياج لا يجوز الاقتراب من الحرام لذاته, لكن يجوز الإقدامُ على المحرَّم لغيره, وحيث كان الاضطرار والإلجاء يُمكن الاستفادة من الحرام لذاته والإقدامُ عليه, لقوله تعالى عند ذكر الأعيان المحرَّمة ذاتياً كالخنزير والميتة: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة:173]. وفي هذا يقول محمد أبو زهرة: "وقد قسَّم العلماء

---

[1] - هو إبراهيم بن موسى الغرناطي, أبو إسحاق, الشهير بالشاطبي, الفقيه المالكي, الأصولي, الحافظ, توفي سنة 790ه, من أهم مصنفاته: الموافقات في أصول الفقه, والاعتصام في أصول البدع. ينظر: محمد بن محمد مخلوف, شجرة النور الزكية, 332/1.

[2] - إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات. ج2(ط.1؛ لا.م, دار ابن عفان, 1417هـ/1997م), ص21.

[3] - هو عبد العزيز بن عبد السَّلام السّلمِيّ, سلطان العلماء, فقيه شافعي مجتهد, تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي, وخرج إلى مصر فوُلِيَ القضاء والخطابة, من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام, والفتاوى, والتفسير الكبير, توفي سنة 660ه. ينظر: تاج الدين السبكي, طبقات الشافعية الكبرى, ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ج8(ط.2؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع, 1413هـ), ص209.

[4] - ينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1414ه/1991م), ص68.

[5] - ينظر: أحمد كافي, الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها. (ط1, بيروت: دار الكتب العلمية, لبنان, 1424ه/2004م) ص36.

المحظورات إلى قسمين بالنسبة لترخيص في تناولها: أحدها ما يكون محرماً لذاته كأكل الميتة والخنزير والدم, وهذه لا تُباح إلاَّ للضَّرورة لأنَّ هذه محرمةٌ لذاتها, وكذلك أكلُ مال الغير محرمٌ لذاته, لا يباح إلا للضَّرورة ...؛ وثاني القسمين ما لا يكون محرماً لذاته, بل يكون محرماً لغيره, كرؤية عورة المرأة فإنه حرام, لأنه يؤدي إلى الزِّنا, والمحرم لغيره يُباح للحاجة, ولا يشترط لإباحته أن يكون ثمَّة حال ضرورة"[1].

ج- باعث الضَّرورة الاضطرار والإلجاء الذي ينعدم فيه الاختيار للمكلّف, وباعث الحاجة التَّيسير والتَّسهيل حيث يكون المكلَّف مختارا[2].

وعبر ابن تيمية[3] عن هذا الفرق بأمثلةٍ في المجموع بقوله: "وكلُّ ما جُوِّز للحاجة لا للضَّرورة كتحلي النِّساء بالذَّهب والحرير والتَّداوي بالذَّهب والحرير فإنَّما أُبيح لكمالِ الانتفاع, لا لأجل الضَّرورة التِّي تبيح الميتة ونحوها, وإنَّما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع, فإنَّ المنفعة الناقصة يحصُلُ معها عوَزٌ يدعوها إلى كمالها, فهذه هي الحاجة في مثل هذا؛ وأمَّا الضَّرورة التِّي يحصل بعدمها حصول موتٍ أو مرضٍ أو العجزِ عن الواجبات كالضَّرورة المعتبرة في أكل الميتة فتلك الضَّرورة المعتبرة في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا, والله أعلم"[4].

د- أحكام الضَّرورة مؤقتة وأحكام الحاجة مستمرة, فحُكمُ الأولى موقُوتٌ بمدَّة قيامها ووُجودِها, وحُكمُ الثَّانية مُستمِرٌ غير مُتوقِّفٍ على وُجودِ المشقَّةِ أو عدمها, يقول مصطفى الزَّرقا: "إنَّ الحُكم الاستثنائي الذِّي يتوقَّف على الضَّرورة هو إباحة مؤقتة لمحظورٍ ممنوعٍ بنصِّ الشريعة, تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار, وتتقيَّد بالشخص المضطر؛ أمَّا الأحكام التي

---

[1] – محمد أبو زهرة, تاريخ المذاهب الإسلامية. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي, د.ت), ص303.

[2] – ينظر: أحمد كافي, الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها, ص36.

[3]– هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّانِّي الدِّمشقي, تقيّ الدين, الإمام الحافظ، شيخ الإسلام, حنبلي المذهب, ولد بحران سنة 661ه, وانتقل به أبوه إلى دمشق, سجن بمصر مرتين من أجل فتواه, داعية إصلاح في الدين, آية في التفسير والأصول، مات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728هـ, من مصنفاته: مجموع الفتاوى الكبرى, والسياسة الشرعية, ومنهاج السنة. ينظر: بن حجر العسقلاني, الدرر الكامنة, ت: محمد عبد المعيد ضان. ج1(ط.2؛ صيدا أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية, 1392هـ/1972م), ص169. والزركلي, الأعلام, 144/1.

[4] – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية, مجموع الفتاوى, ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ج31(لا.ط؛ المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1416هـ/1995م), ص225-226.

تثبُت على بناء الحاجة فهي لا تصادم نصاً ولكنها تُخالف القواعد والقياس, وهي تثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره"[1].

ثانيا- العلاقة بين الضرورة والرخصة:

الرُّخصة في اللُّغة: التَّسهِيل في الأمرِ والتَّيْسيرُ, والرُّخصةُ في الأَمر: وهو خلافُ التَّشديد, يقال: رَخَّصت فُلَانًا في كذا وكذا أي أَذنت لهُ بعد نهيِي إِيّاه عنهُ[2].

والرخصة اصطلاحا: عبارةٌ عمَّا وُسِّعَ للمُكلَّفِ فِي فِعلهِ لعُذرٍ وعجزٍ عنهُ معَ قِيامِ السَّببِ المحَرِّم[3]. وتطلق في مقابل العزيمة, و"العَزِيمَةُ في الأحكام الشَّرعيَّة اسمٌ لما هو أصلٌ منها غير مُتعلِّقٍ بالعوارضِ"[4]. فالعزيمة راجعةٌ إلى أصلٍ كُلِّيٍّ ابتدائيٍّ، والرُّخصةُ راجعةٌ إلى جُزئيٍّ مُستثنًى من ذلك الأصل الكلِّيِّ[5].

والرُّخصة تغيُّر الفعل من صُعوبة إلى سُهولة لعذرٍ عرضَ لفاعله، أو ضرورة اقتضت عدم اعتداد الشَّريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحةٍ أو دفع مفسدةٍ مقابل المضرَّة العارضة لارتكاب الفعل المشتمِل على مفسدةٍ, فالضَّرورة تُعتبر سبباً من أسباب الرُّخصة, فيُمكن القول أن الرُّخصة أعمُّ الضرورة[6].

ثالثا- العلاقة بين الضرورة والمصلحة:

---

[1] - مصطفى الزرقا, المدخل الفقهي العام, ص1007.

[2]- ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مادة: رخص, 40/7. والفيومي, المصباح المنير, مادة: رخص, 223/1.

[3] - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي, المستصفى, ت: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1413هـ/1993م), ص78.

[4] - علاء الدين البخاري, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. ج2(لا.ط؛ دار الكتاب الإسلامي, د.ت), ص299.

[5] - الشاطبي, الموافقات, 468/1-469.

[6] - ينظر: محمد الحبيب بن خوجة, الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية. ج2(لا.ط؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, د.ت), ص567. والجيزاني, حقيقة الضرورة الشرعية, ص58.

الصَّادُ واللَّامُ والحاءُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلافِ الفسادِ, يقالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا, وفي الأمر مصلحةٌ: أي خيرٌ, وتُجمع على مصالحٍ, والصلاحُ: ضدّ الفساد[1].

واصطلاحا هي: "المنفعة الَّتي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيبٍ معينٍ فيما بينهم"[2].

وتعد كل من الضَّرورة والمصلحة سبباً من أسباب التَّيسير ورفع الحرج عن المكلَّفين؛ أمَّا الفرق بينهما يتَّضح في كون الضَّرورة الشرعيَّة -أو المصالح الضَّرورية- جزءٌ من المصلحة وقسماً من أقسامها, وهي أقوى المصالح على الإطلاق, فالمصلحة أعمُّ من الضرورة[3].

ربعا- العلاقة بين الضرورة والمشقة:

المشقَّةُ في اللُّغةِ بمعنَى الجهد والعناء والشِّدَّة، يُقال: شَقَّ عليهِ الشَّيءُ يَشُقُّ شَقًّا، ومَشَقَّةً إِذَا أَتعبهُ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿**لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ**﴾[النحل:07].

ولا يخرجُ المعنى الاصطلاحيُّ للمشقَّة عن المعنى اللُّغويّ[4].

وتشترك كلٌّ من الضَّرورة والمشقَّة في المعنى اللُّغوي, فتأتي الضَّرورة بمعنى المشقَّة, أمَّا الفرق بينهما يكمُن في أنَّ الضَّرورة هي أعلى أنواع المشاق وأصعبها, فهي خاصةٌ بالمشقَّة الفادحة, فكلُّ ضرورةٍ شرعيَّةٍ مشقةٌ جالبةٌ للتَّيسير, ولكن لا يلزم أن تكون كلُّ مشقَّةٍ قد وصلت مرحلة الضَّرورة, فالعلاقة بينهما هي العُموم والخُصوص المطلق, فالمشقَّةَ أعمُّ من الضَّرورة[5].

---

[1] - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري, الصحاح تاج اللغة, ت: أحمد عبد الغفور عطار, مادة: صلح. ج1(ط.4؛ بيروت: دار العلم للملايين, 1407هـ-1987م), ص383. وابن فارس, معجم مقاييس اللغة, مادة: صلح, 303/3.

[2] - محمد سعيد البوطي, ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1393ه/1983م), ص23.

[3] - ينظر : الجيزاني, حقيقة الضرورة الشرعية, ص62.

[4] - ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مادة: شقق, 183/10. والموسوعة الفقهية الكويتية, الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ج37 (الأجزاء 1-23: ط.2؛ الكويت: دار السلاسل), (الأجزاء 24-38: ط.1؛ مصر: مطابع دار الصفوة), (الأجزاء 39-45: ط.2؛ طبع الوزارة), من 1404-1427هـ), ص320.

[5] - ينظر: الجيزاني, المرجع نفسه, ص59. والباحسين, قاعدة المشقة تجلب التيسير. (ط.1؛ الرياض: مكتبة الرشد, 1424ه/2003م), ص31.

خامسا- العلاقة بين الضَّرورة والحرج:

الحرجُ في اللُّغة: بمعنى الضِّيق، ومكانٌ حرِجٌ: ضيِّقٌ, قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:78]؛ والحرجُ: المأثم، يقال رجل حارِجٌ: آثِم، ورجل حَرَج وحَرِج: ضَيِّقُ الصَّدر[1], قَوله تعالى: ﴿**يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً**﴾[الأنعَام:125].

والحرج في الشَّرع يُطلق على كلُّ ما تسبَّب في الضِّيق, سواءٌ كان واقعاً على البدن أو على النَّفس, أو عليهم معاً, في الدنيا أو الآخرة, أو فيهما معا[2].

والعلاقة بين الضَّرورة والحرج هي أنَّ الضَّرورةَ أعلى أنواع الحرج الموجبة للتَّخفيف[3].

الفرع الثالث: حكم العمل بالضرورة

أولا- أدلة اعتبار الضرورة الشرعية في الأحكام:

يُستدَلُّ على اعتبار الضَّرورة في تشريع الأحكام من القرآن والسنَّة والإجماع والمعقول:

1- من القرآن الكريم: وردت عدة آيات دالة على الاضطرار, منها قوله تعال: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة:173].

وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى لما حرَّم تلك الأشياء، استثنى عنها حال الضَّرورة فيَحِلُّ له تناوُلُها, فمن أُكره أو اضطُرَّ فأكل لضرورةٍ دعته من خوفٍ على نفسه فلا إثم عليه, فكل محظورٍ اضطر إليه الإنسان, فقد أباحه له، الملك الرحمن[4], فقد دلَّت هذه الآية على اعتبار الضَّرورة في التَّشريع. وغيرها من الآيات الأخرى الدالة على نفس المعنى.

---

[1] - ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد, جمهرة اللغة, ت: رمزي منير بعلبكي, مادة: حرج. ج1(ط1, بيروت: دار العلم للملايين, 1987م), ص436. الأزهري, تهذيب اللغة, ت: محمد عوض مرعب, مادة: حرج. ج4(ط.1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي, 2001م), ص84.

[2]- الباحسين, رفع الحرج في الشريعة الإسلامية, ص37.

[3] - الموسوعة الفقهية الكويتية, الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, 28/192-193.

[4] - ينظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي, النكت والعيون, ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية, د.ت), ص222. وأبو عبد الله محمد بن عمر الرازي, مفاتيح

2- من السنة النبوية: الأحاديث النبويَّة الشَّريفة كثيرةٌ منها:

- ما رواه أبو واقِدٍ اللَّيْثِيِّ قال:قلتُ يا رسول اللَّه، إنَّا بأرضٍ تُصيبُنا بها مخمصةٌ, فما يحلُّ لنا من الميتة؟ قال: «**إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا** [1]**، فَشَأْنُكُمْ بِهَا**»[2].

- وعن جابر بن سَمُرَة أنَّ أهل بيتٍ كانُوا بالحرَّة[3] مُحتاجين قال: فماتت عندهم ناقةٌ لهم أو لغيرهم، فرخَّص لهم النَّبيُّ ﷺ في أكلها، قال: فعصمتهم بقيَّة شِتائهم أو سنتهم[4].

وفي لفظٍ: أنَّ رجلًا نزل الحَرَّةَ ومعه أهلُه وولدُهُ, فقال رجلٌ إنَّ ناقةً لي ضلَّت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها، فلم يجِد صاحبها فمرضت فقالت امرأتهُ: انحرها, فأبى فنَفَقَت[5], فقالت: اسلخها حتَّى نقدِّد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتَّى أسأل رسول اللَّه ﷺ: فأتاهُ فسألهُ فقال: «**هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟**»، قال: لا قال: «**فَكُلُوهَا**» قال: فجاء صاحبُها فأخبرهُ الخبر فقال: هلَّا كنت نحرتها, قَال: استحييتُ منك[6].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديثان على أنَّه يجوزُ للمُضطرِّ أن يتناول من الميتة ما يحفظ حياته.

الغيب.ج5(ط.3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1420ه) 193/5. وعبد الرحمن بن ناصر السعدي, تيسير الكريم الرحمن. ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1420هـ/2000م), ص81.

[1] - الغَبُوقُ: من آخر النَّهار، والصَّبُوحُ: من أوَّل النَّهار, وتَحْتَفِئُوا بَقَلاً: من الحَفَاءِ وهو البُرْدِيِّ وهو نَوْعٌ من جيِّد التَّمرِ. ينظر: محمد بن علي الشوكاني, نيل الأوطار, ت: عصام الدين الصبابطي. ج8(ط.1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م), ص172.

[2]- رواه أحمد في مسنده, حديث رقم: 21901, 232/36. والدَّارمي في سننه, كتاب الأضاحي, باب أكل الميتة للمضطر, حديث رقم: 2039, 1269/2. والحاكم في المستدرك على الصحيحين, كتاب الأطعمة, حديث رقم:7156, 139/4. وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين و لم يُخَرِّجاهُ. وقال عنه الهيثمي: "رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح". ينظر: مجمع الزوائد, 165/4.

[3] - الحَرَّة: أرضٌ بظاهر المدينة بها حجارةٌ سودٌ. ينظر: الشوكاني, نيل الأوطار, 173/8.

[4] - رواه أحمد في مسنده, حديث رقم: 21898, 227/36. قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن بطرقه وشواهده".

[5] - نَفَقَتْ: أي مَاتَتْ. ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مادة: نفق, 357/10.

[6] - رواه أبو داود في سننه, كتاب الأطعمة, باب في المضطر إلى الميتة, حديث رقم: 3816, 358/3. قال في نيل الأوطار: "حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُد وَالْمُنْذِرِيُّ، وَلَيْسَ فِي إسْنَادِهِ مَطْعَنٌ". ينظر: الشوكاني, نيل الاوطار, 172/8.

3- من الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار, وكذلك سائرُ المحرَّماتِ, ويُباحُ له أكل ما يسُدُّ الرَّمق، ويأمنُ معه الموت, ويحرم ما زاد على الشّبع بالإجماع[1].

4- من المعقول:

ما دلَّت عليه القواعد العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة من مبدأ التَّيسر والتَّسهيل, ورفع الحرج والمشقَّة عن المكلَّفين في جميع الأحكام الشَّرعيَّة, وقد سمِّي هذا الدِّين الحنيفِيَّة السَّمحة لما فيها من التَّسهيل والتَّيسير, ويُثبت ذلك أدلَّةٌ كثيرةٌ, منها قوله تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:78], وقوله أيضا: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:185], فهذه الآيات وغيرها صريحة على الالتزام بمبدأ التيسير ورفع الحرج في الأحكام الشرعية, ومن السنَّة أحاديث كثيرة منها: عن أنس بن مالك، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**»[2], قال الشاطبي: "إنَّ الأدلَّة على رفع الحرج في هذه الأمَّة بلغت مبلغ القطع"[3].

ثانيا- حكم العمل الضرورة:

قسَّم الفقهاء الضَّرورة باعتبار حُكم العمل بها إلى ثلاثة أقسام[4], وهي كالآتي:

القسم الأول: ضرورة يجب فعلها, كأكل الميتة للمضطر الذي لا يجد حلالاً يردُّ به نفسه, حيث اختلف الفقهاء في حكم أكل الميتة للمضطر إلى قولين:

- **القول الأول:** يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية[1], أنه يجب على المضطر الأكل من المحرَّم، بمقدار ما يسد رمقه -أي بقية حياته- ويأمن معه الموت.

---

[1] - ابن قدامة, المغني, 415/9

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب العلم, باب ما كان النَّبيّ ﷺ يتخوَّلُهُم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا, حديث رقم: 69, 25/1.

[3] - الشاطبي, الموافقات, 520/1.

[4] - ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع, ج7(ط.2؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1406هـ/1986م), ص176. ومحمد أمين بن عمر ابن عابدين, رد المحتار على الدرر المختار. ج6(ط.2؛ بيروت: دار الفكر, 1412هـ/1992م), ص133.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:173], وقوله أيضا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:195], وقوله أيضا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:29]؛ فإن ترك الأكل والشُّرب حتى هلك، فقد عصى، لأن فيه إلقاء إلى التَّهلُكة، وهو منهيٌّ عنه في مُحكم التَّنزيل، ولأنَّه قادرٌ على إحياء نفسه بما أحلَّه الله له، فلزِمه، كما لو كان معه طعامٌ حلال[2].

– **القول الثاني:** قال الظاهرية وأبو يوسف[3] وأبو إسحاق الشيرازي[4] من الشافعية وفي وجه عند الحنابلة[5], أنه لا يجب على المضطر الأكل من الميتة أو لحم الخنزير، بل يُباح لأنَّ الإقدام على ذلك رخصة، فلو امتنع عن تناول المحظور في حال الضَّرورة ومات فلا يأثم، لأنَّه أخذ بالعزيمة.

واستدلُّوا: بما رُوي عن عبد الله بن حذافة السَّهْمي صاحب رسول الله ﷺ: أن طاغية الرُّوم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيَّام، فلم يأكل، و لم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان الله

---

[1] – ينظر: الكاساني, المصدر نفسه, 176/7. والدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, 115/2. وشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج. ج6(ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1415هـ/1994م), ص159. وابن قدامة, المغني, 416/9.

[2] – ينظر: ابن عابدين, المصدر نفسه, 338/6. وابن قدامة, المصدر نفسه, 416/9.

[3] – هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي, صاحب أبي حنيفة وتلميذه, وأول من نشر مذهبه, ولد سنة 113ه بالكوفة, كان فقيها عالما من حفاظ الحديث, ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي وهارون الرشيد, وأول من دعي قاضي القضاة, من تصنيفاته: الخراج, والآثار, والأمالي في الفقه والوصايا, توفي سنة 182ه. ينظر: ابن خلكان, وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس. ج6(لا.ط؛ بيروت: در صادر, د.ت), ص378 وما بعدها. والخطيب البغدادي, تاريخ بغداد. ج16(ط.1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1422هـ/2002م), ص359.

[4] – إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق, العلامة المناظر, الشافعي, كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة, له تصانيف كثيرة منها: المهذب في الفقه, والتبصرة في أصول الشافعية, واللمع في أصول الفقه, توفي ببغداد سنة 476ه, ينظر: السبكي, طبقات الشافعية الكبرى, 215/4.

[5] – ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام, فتح القدير. ج9(لا.ط, دار الفكر, د.ت), ص239. و أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي, المهذب, ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية, د.ت), ص445. وابن قدامة, المغني, 416/9. وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلى. ج7(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر, د.ت), ص204.

أحله لي، لأني مُضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام[1]. ولأن إباحة الأكل رُخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص ، ولأن قوله تعالى: ﴿**وقد فصَّل لكم ما حَرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾[الأنعام:119] استثناء من التحريم، والاستثناء من التحريم حل أو إباحة[2].

– **الرأي المختار:** الرأي الراجح هو الوجوب, فيجب على المضطر أن يأكل من المحرم لضرورة إحياء نفسه, يقول العز بن عبد السلام: "لو اُضطُرَّ إلى أكل النَّجاسات وجب عليه أكلُها، لأنَّ مفسدةَ فواتِ النَّفس والأعضاء أعظمُ من مفسدة أكل النَّجاسات"[3].

ويمكن الجمع بين القولين بالآتي: الملاحظ في كلا الرأيين على حالة واحدة وهي حالة الجوع, وضرورة الطعام والشراب؛ ولما كانت قاعدة الضرورة وأحكامها عامة وشاملة لكل أنواع الضرورة, فالحال يختلف تقديرها ودرجتها باختلاف الحالات والأشخاص وبقية الاعتبارات, فيكون لكل حالة حكمها, ولكل نازلة وما يحوط بها من ملابسات ما يناسبها من أحكام, فيحمل رأي من قال بوجوب الأخذ بالرخصة على الحالات التي تعرض فيها حياة المسلم للهلاك, كما في حالة الجوع والعطش, حيث لا مناص من الموت إن لم يتناول الأكل المحرم, كحالة الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ, ويحمل رأي القائلين بالإباحة على كل حالة لا يؤدي تحملها إلى الهلاك المحقق إنما سببها الضيق والحرج, كرخصة القصر والجمع للصلاة في السفر[4].

القسم الثاني: ضرورة يباح فعلها: كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان, أو إتلاف مال مسلم, ففي هذه الحالة يبقى المحظور على ما هو عليه من الحرمة والحضر, ولا يصير جائزا لأن حرمته مؤبدة, والمرفوع إنما هو الإثم والمؤاخذة الأخروية, وذلك يباح بالإكراه الملجئ فقط, فإن صبر حتى قتل لكان شهيدا[5].

---

[1] – ينظر: أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر, تاريخ دمشق, ت: عمرو بن غرامة العمروي. ج27(لا.ط؛ دار الفكر, 1415هـ/1995م), ص259.

[2] – ينظر: ابن قدامة, المصدر نفسه, 416/9.

[3] – ابن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, 94/1.

[4] – ينظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان, فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة, ص79.

[5] – ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع, 176/7-177. وابن عابدين, رد المحتار على الدرر المختار. 133/6. ووهبة الزحيلي, نظرية الضرورة الشرعية, ص281.

القسم الثالث: ضرورة يحرم فعلها: كقتل النفس بغير حق, أو الاعتداء على عضو من الأعضاء, والزنا, والضَّرب المهلك قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[الأحزاب: 58]، وكذلك ضرب الوالدين قلَّ أو كثُرَ قال الله تعالى: ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[الإسراء:23]، والنَّهي عن التَّأفيف نهيٌ عن الضَّرب دلالةً بالطَّريق الأولى فكانت الحرمة قائمةً بحُكمها فلا يُرَخَّصُ الإقدامُ عليه، ولو أقدم يأثم, فلا تباح كل هذه الأمور مطلقا. وضابط هذا القسم: أن يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة ارتكاب محظور آخر أعظم منه أو مثله, فالضرر تجب إزالته, لكن لا يزال بضرر مماثل, ولا ضرر أكبر منه[1].

ثالثا- مسألة ضمان الشيء المستهلك في حال الضرورة:

اختلف العلماء فيما إذا اضطر إنسانٌ لأخذِ مالِ الغير لدفع الجوع والأذى عن نفسه, هل يجب الضَّمان عليه أم لا إلى قولين:

- قول الحنفية والشافعية والحنابلة[2]: يجب على المضطر أن يضمن بدل ما أكله من طعام لغيره, القيمة في المتقوِّم والمثل في المثلي، سواءٌ قدر على البدل أم كان عاجزًا عنه, لأنَّ الذِّمم تقوم مقام الأعيان, وأَمَّا الْمُكْرَهُ على إتلاف مال الغير إذا أتلفه يجب الضَّمان على الْمُكْرِهِ دون الْمُكْرَهِ إذا كان الإكراهُ تامًّا, لأنَّ الْمُتْلِفَ هو الْمُكْرَهُ من حيث المعنى، وإنَّما الْمُكْرَهُ بمنزلة الآلة على معنى أنَّه مسلوب الاختيار إيثارًا وارتضاءً، وإن كان الإكراهُ ناقصًا فالضَّمانُ على الْمُكْرِهِ لأنَّ الإكراه النَّاقص لا يجعل الْمُكْرَهَ آلة الْمُكْرِهِ, لأنَّه لا يُسْلَبُ الاختيار أصلًا، فكان الإتلافُ من الْمُكْرَهِ فكان الضّمان عليه[3].

- وقال المالكية في الأظهر والأشهر عندهم[4]: يضمن المضطر قيمة الشيء المملوك للغير الذي حافظ به على نفسه من الهلاك, وقيل عندهم لا يضمن.

---

[1] - ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع, 177. وابن عابدين, رد المحتار على الدرر المختار. 133/6. ووهبة الزحيلي, نظرية الضرورة الشرعية, ص281.

[2] - ينظر: الكاساني, المصدر نفسه, 179/7. والشربيني, مغني المحتاج, 161/6. وابن قدامة, المغني, 419/9.

[3] - ينظر: الكاساني, المصدر نفسه, 179/7. ووهبة الزحيلي, المرجع نفسه, ص305.

[4]- ينظر: الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, 116/2.

- وقال ابن حزم[1]: إن كان الْمُكْرَهُ على أكل مال مسلمٍ له مالٌ حاضرٌ فعليه قيمة ما أكل, لأنَّ هكذا هو حكم المضطرِّ، فإن لم يكن له مالٌ حاضرٌ فلا شيء عليه فيما أكل, لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام:119][2].

المطلب الثاني: بيان ضوابط الضَّرورة الشرعيَّة, وأهمُّ القواعد الفقهيَّة المتعلقة بها

ليس لكلِّ أحد ادعى وجود الضَّرورة يُسلَّم له إدعاؤه ويُباح له فعل المحرم, بل لابد لجواز العمل بالضرورة والترخص بحكمها أن تتوفر جملة الضوابط وشروط. وفي هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى بيان هذه الضوابط, وكذا جملة من القواعد الفقهية التي تعتبر من محددات العمل بالضرورة:

الفرع الأول: ضوابط الضَّرورة الشرعيَّة

أولاً- تعريف الضابط الفقهي:

1- لغة: من ضَبَطَهُ يَضْبُطه ضَبْطاً وضَبَاطَةً، بالفتح: حَفِظَهُ بالحَزْمِ، فهو ضَابِطٌ، أي حازِمٌ؛ وضَبْطُ الشَّيْءِ: لُزُومُه لا يُفارِقُه، يقال ذلك في كلِّ شيءٍ؛ وضَبْطُ الشَّيْءِ: حِفْظُه بالحَزْمِ[3].

2- اصطلاحا: هو: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[4].

ثانياً- الضوابط الشرعية للضرورة:

للضرورة ضوابط وشروط, لابد من تحققها حتى يصح العمل بها, وهذه الضوابط كالآتي:

1 - أن تكون الضَّرورة قائمةً لا مُنتظَرةً: بأن يحصل في الواقع خوفُ الهلاك أو التلف على النفس أو المال, وذلك بغلبة الظن حسب التجارب, أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي

---

[1] - هو علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم, أبو محمد, الأندلسي, القُرطُبي, الفقيه الظاهرية, الحافظ, المتكلم الأديب, عالم الأندلس في عصره, له مصنفات جليلة منها: المحلى بالآثار, والإحكام في أصول الأحكام, والإيصال إلى فهم كتاب الخصال, والفصل في الملل والأهواء والنحل, توفي سنة 456ه. ينظر: الذهبي, سير أعلام النبلاء. ج13(لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث, 1427هـ/2006م), ص373.

[2] - ابن حزم, المحلى بالآثار, 204/7.

[3] - ينظر: الزَّبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, 439/19.

[4] - ناصر بن عبد الله الميمان, القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة. (ط.2؛ مكة المكرمة: مطابع جامعة أم القرى, 1426ه/2005م), ص129.

على إحدى الضروريات الخمسة, ولا يشترط أن يتيقَّن المرء من الوقوع في الموت أو الهلاك, وإنما يغلب على ظنه حدوث ضرر لا يحتمل[1].

يقول الشَّاطِبِيُّ: "الصّواب الوقوف مع أصل العزيمة إلَّا في المشقَّة الْمُخِلَّة الفادحة، فإنَّ الصَّبر أولى ما لم يؤدِّ ذلك إلى دخلٍ في عقل الإنسان أو دينه، وحقيقة ذلك أن لا يقدر على الصّبر, لأنَّه لا يُؤمر بالصّبر إلَّا من يُطيقُهُ، فأنت ترى بالاستقراء أنَّ المشقَّة الفادحة لا يلحق بها توهُّمُها بل حُكمُها أضعف بناءً على أنَّ التَّوهُّم غيرُ صادقٍ في كثيرٍ من الأحوال، فإذًا ليست المشقَّة بحقيقيَّةٍ، والمشقَّة الحقيقيَّة هي العلَّة الموضوعة للرُّخصة، فإذا لم تُوجد, كان الحكم غير لازمٍ"[2].

2 - ألاَّ يكون لدفع الضَّرورة وسيلةٌ أُخرى إلاَّ مُخالفةُ الأوامر والنَّواهي الشَّرعيَّة: أي أن يتعيَّنَ شرعاً مخالفةُ الأوامرِ أو النواهِي الشَّرعيَّةِ, كأن يكونَ في مكانٍ لا يجدُ فيه إلاَّ ما يُحرمُ تناوُلُه, و لم يكن هناك شيءٌ منَ المباحاتِ يدفعُ به الضرَ عن نفسهِ[3].

قال أَبُو بكرٍ الجصَّاص[4] عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام:119]: "معنى الضَّرورة هنا: هو خوفُ الضَّرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل وقد انطوى تحته معنيان, أحدُهما: أن يحصُل في موضعٍ لا يجد غير الميتة, والثَّاني: أن يكون غيرها موجودًا، ولكنَّه أُكرِه على أكلها بوعِيدٍ يخافُ منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه، وكلا المعنيين مُرادٌ بِالآية عندنا"[5].

---

[1] – وهبة الزحيلي, نظرية الضرورة الشرعية, ص69-247.

[2] – الشاطبي, الموافقات, 514/1.

[3] – وهبة الزحيلي, نظرية الضرورة الشرعية, ص69.

[4] – هو أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصَّاص, فقيهٌ حنفيٌّ, مجتهدٌ, ولد سنة 305ه, سكن بغداد ومات فيها, انتهت إليه رئاسة الحنفية, وخوطب في أن يليَ القضاء فامتنع, توفي سنة 370 ه, من تصنيفاته: شرح الجامع الكبير, وشرح مختصر الطحاوي, وأحكام القرآن. ينظر: محيي الدين الحنفي, الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية. ج1(لا.ط؛ كراتشي: مير محمد كتب خانه, د.ت), ص84.

[5] – الجصَّاص, أحكام القرآن, 159/1.

3- أن تكون الضرورة ملجئة: بأن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام, كما لو أكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه, مع وجود الطيبات المباحات أمامه[1].

4- أن تقدر الضرورة بقدرها: وذلك بأن يكون مقدار ما يُباح أو يُرخَّص فيه مقيَّداً بمقدار ما يدفع الضَّرورة, وأن يكون زمن الإباحة أو الترخص مقيداً بزمن بقاء العذر, فإذا زال العذر زالت الإباحة؛ وعلى هذا الأصل قرر جمهور الفقهاء أنَّ المضطرَّ لا يأكل من الميتة إلاَّ قدر سدِّ الرَّمقِ, لأن إباحة الحرام ضرورة, والضَّرورة تقدَّر بقدرها[2].

5- ألا يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة وقوع ضرر آخر أعظم منه أو مثله: بأن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة, وقد وضع بعض الشافعية قيدا على قاعدة "الضرورات تُبِيحُ المحظورات" لتصير: "الضرورات تُبِيحُ المحظورات بشرط عدم نُقصانِها عنها", فلو كان الميِّت نبيًّا فإنَّه لا يحلُّ أكله للمضطرِّ لأنَّ حُرمتهُ أعظمُ في نظر الشَّرع من مُهجة المضطرِّ, وما لو أُكرِه على القتل أو الزِّنا، فلا يُباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تُقابِل حفظ مُهجة المكره، أو تزيد عليها[3]؛ يقول ابن رجب[4]: "إذا اجتمع للمُضطرِّ مُحرَّمان كلٌّ منهما لا يُباح بدُون الضَّرورة وجبَ تقديمُ أخفهما مفسدةً وأقلِّهما ضررًا, لأنَّ الزِّيادة لا ضرُورة إليها فلا يُباح"[5].

الفرع الثاني: أهمّ القواعد الفقهيَّة المتعلِّقة بالضَّرورة

أولاً- تعريف القاعدة الفقهية:

---

[1] – وهبة الزحيلي, المرجع نفسه, ص69.

[2] – الباحسين, رفع الحرج في الشريعة الإسلامية, ص440-441. ووهبة الزحيلي, المرجع نفسه, ص71.

[3] – ينظر: السيوطي, الأشباه والنظائر, ص84. والباحسين, رفع الحرج في الشريعة الإسلامية, ص440.

[4] – هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب, البغدادي ثم الدمشقي, الشهير بابن رجب, الفقيه الحنبلي, الأصولي, المحدث, الحافظ, المؤرخ, أتقن فنّ الحديث, وصار أعرف أهل عصره بالعلل، تتبع الطرق، وتخرّج به أغلب أصحابه الحنابلة, توفي بدمشق سنة 795ه, من تصنيفاته: جامع العلوم والحكم, وذيل طبقات الحنابلة, وفتح الباري في شرح البخاري. ينظر: عبد الحي بن أحمد ابن العماد, شذرات الذهب.ج8(ط.1؛ بيروت: دار ابن كثير،1406هـ/1986م), ص578.

[5] – زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب, القواعد. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية, د.ت), ص246.

1- تعريف القاعدة الفقهية كمركب وصفي:

أ- تعريف القاعدة:

- **لغة:** القاعدة هي الأساس, فقواعد البيت أساسهُ, والقَواعِدُ أساطينُ البناءِ الَّتي تعمِدُه, وقواعِدُ السَّحَابِ أُصولها الْمُعْترضةُ في آفاقِ السَّمَاءِ[1], وعليه قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[البقرة:127], وقوله أيضا: ﴿**قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ**﴾[النحل:26].

- **اصطلاحا:** القاعدة في اصطلاح الفقهاء هي: "قضيَّةٌ كليَّةٌ مُنطَبِقةٌ على جميع جُزئياتِهَا"[2].

ب- تعريف الفقه:

- **لغة:** الفِقْهُ هو: العِلْمُ بالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، قال تعالى: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ**﴾[هود:91], يُقَالُ: رَجُلٌ فَقِيهٌ، إِذَا صارَ فَقيهاً وسادَ الفُقَهاءَ, وفَقِه فِقْهاً: بمَعْنَى عَلِم عِلْماً؛ وغلبَ إطلاقُهُ عَلَى عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ[3].

- **اصطلاحا:** الفقه هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية"[4].

2- تعريف القواعد الفقهية كمصطلح فقهي شرعي:

عرفها مصطفى الزرقا بقوله: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[5].

ثانياً- أهمُّ القواعد الفقهيَّة المتعلِّقة بالضَّرورة:

القاعدة الأولى: المشقَّةُ تجلِبُ التَّيْسير

1- معناها:

---

[1] - ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مادة: قعد, 361/3.

[2] - الجرجاني, كتاب التعريفات, ص171.

[3] - ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مادة: فقه, 522/13.

[4] - أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه, (ط.1؛ دار الكتبي, 1414ه/1994م), 34/1.

[5] - مصطفى الزرقا, المدخل الفقهي العام, ص965.

إنَّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلَّف ومشقَّة في نفسه أو ماله, أو حال من أحواله, فالشريعة تُخفِّفُها بما يقع تحت قُدرة المكلَّف دون عسرٍ أو حرجٍ[1].

قال الفقهاء: "هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي بُني عليها الفقه, ويتخرَّجُ على هذه القاعدة جميع رُخص الشَّرع وتخفيفاته"[2].

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقَّة الَّتي تنفك عنها التكليفات الشَّرعيَّة, أما المشَقَّة الَّتي لا تنفك عنها التكليفات الشَّرعيَّة كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزُّناة وقتل البُغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسيرٍ ولا تخفيف[3].

2- تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية المعاصرة:

أ- مسألة: البدائل الشرعية للمعاملات المصرفية:

وجود البدائل الشرعيَّة للمعاملات المصرفيَّة المحرَّمة, حيث إنَّ بعض المعاملات المصرفيَّة تُعد ممَّا يحتاج الناس إلى التعامل بها في كثير من تصرفات الحياة, فوجد المسلم مع هذه المعاملات ما يشوبها من حرام, فتحصل المشقة عندئذ؛ لذلك بدأت الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية, والعلماء في المجامع الفقهية عن البحث للبدائل الشرعية للمعاملات المحرمة, لرفع الحرج والمشقة عن الناس في تعاملاتهم, ووجود بديل شرعي لمعاملة محرمة هو في الحقيقة تيسير وتخفيف, فهي من تخفيفات الإبدال؛ ومن تلك المعاملات البديلة التأمين التعاوني بديلا عن التأمين التجاري, والقرض الحسن, وعقد المرابحة للآمر للشراء, وعقد استصناع مع المصرف, بديلا عن القروض الربوية وغير ذلك[4].

ب- مسألة: بيع الأسهم وشراؤها:

---

[1] - محمد صدقي البورنو, الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية, (ط.4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1416ه/1996م), ص 218.

[2] - السيوطي, الأشباه والنظائر, ص77. وزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم, الأشباه والنظائر, (ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه/1999م), ص64.

[3] - ينظر: ابن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, ص9/2. أحمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية. ط.2؛ دمشق: دار القلم, 1409ه/1989م), ص157.

[4] - ينظر: فواز القحطاني, القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية, (لا.ط؛ مؤسسة الرسالة ناشرون, د.ت), ص1008 وما بعدها.

جواز التعامل بأسهم الشركات التي تقوم على أساس الأنشطة المباحة بالبيع والشراء, رغم ما يتخلل هذه المعاملة من غرر يسير, ومشقة الاطلاع على جميع جزئيات المعاملة, وما يعتريها من الجهالة اليسيرة, بحكم كونها نصيبا مشاعا, فلا بد أن يطلِّع المشتري على ما يُمكن الإطلاع عليه بلا حرجٍ ولا مشقة[1].

القاعدة الثانية: إذا ضاق الأمر اتسع, وإذا اتسع ضاق

1- معناها:

إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص ويوسع فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه[2], أي أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة, أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجا للمكلفين ومرهقا لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق, فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل, مادامت تلك الضرورة قائمة, فهذا معنى أنه إذا ذاق الأمر اتسع, فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله, وهذا معنى أنه إذا اتسع الأمر ضاق[3].

2- تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية المعاصرة:

- مسألة أخذ أجور الخدمات على إصدار بطاقة الائتمان[4]:

يبذل المصرف جهداً في سبيل تقديم وتحصيل خدمات البطاقة الائتمانية, وهي خدمات لا يُمكن فصلها عن الائتمان, وهي المتعلقة بالقرض أو الضَّمان, حيث لا يُمكن تحصيل تكاليف البطاقة إلا بواسطتها, كتكاليف الإصدار والاستبدال, وتعريف الجهات التي قد يُحتاج للتعامُل معها وغيرها من الخدمات, فالقول بعدم جواز أخذ أجور الخدمات بالتَّكلُفة الفعلية التي بذلها المصرف مشقَّة وتضييق, ولأجل رفع المشقَّة عن المصرف, رُخِّص له ووُسِّع

---

[1] – ينظر: محمد بن إبراهيم آل الشيخ, فتاوى ورسائل, (ط.1؛ مكة المكرمة: مطبعة الحكومة, 1399ه), 41/7.

[2] – محمد صدقي البورنو, الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية, ص230.

[3] – مصطفى الزرقا, المدخل الفقهي العام, ص1003.

[4] – بطاقة الائتمان هي: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري –بناء على عقد بينهما– يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف". ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع7, 717/1.

في أخذ أجور تلك الخدمات بقدر التكلفة الفعلية[1], دفعا للمشقة الواقعة عليه, فهذه المصاريف هي مقابل خدمات فعلية أي أجور لا شيء فيها, لأن القاعدة تقول: الأمر إذا ضاق اتسع[2].

القاعدة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات

1- معناها:

"إن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة"[3].

2- تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية المعاصرة:

- فتوى شراء البيوت عن طريق القرض الربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام:

قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بجواز شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام, حيث جاء فيه: "فإن المجلس في ضوء الأدلَّة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللُّجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين؛ المرتكز الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات...؛

---

[1] – قال بهذا الرأي بعض العلماء والباحثين, وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة, ودليلهم بأن تقدير عمولات الخدمات والتكاليف التي بذلها المصرف في البطاقة الائتمانية بالتكلفة الفعلية فيه مراعاة لجانب المصرف من حيث كونه يخسر ويغرم بتقديم هذه الخدمات, وخروج من شبهة الربا حيث إن النفع مشروط في القرض, وكل قرض جر نفع فهو ربا؛ حيث اختلف العلماء المعاصرون في حكم أخذ العوض مقابله إلى أربعة أقوال. ينظر: نزيه حماد, بطاقات الائتمان غير المغطات, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع12, 1421ه/2002م, 509/3. وعبد الكريم السماعيل, العمولات المصرفية. (ط.2؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا, 1432ه/2011م), ص 592-595.

[2] – ينظر: عبد الكريم السماعيل, المرجع نفسه, ص 591-592. وعمر عبد الله كامل, القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية, رسالة دكتوراه, مطبوعة, إشراف: عبد الجليل القرنشاوي, قسم الدراسات العليا, كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة, جامعة الأزهر الشريف, د.ت, ص414.

[3] – عبد المؤمن بلباقي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها. (ط.2؛ قسنطينة: مطبعة اقرأ, 2012), ص83.

والمرتكز الثاني: و ما ذهب إليه أبو حنيفة وغيره من جواز التعامل بالربا –وغيره من العقود الفاسدة– بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام."[1].

القاعدة الرابعة: الضرورة تقدر بقدرها

1- معناها:

إن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب, فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور, بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط؛ فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بقدر ما يدفع الخطر, ولا يجوز الاسترسال, ومتى زال الخطر عاد الحظر.[2]

2- تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية المعاصرة:

- مسألة الإيداع بدون فائدة لدى البنوك التقليدية في الحسابات الجارية ونحوها:

الإيداع بدون فائدة لدى البنوك التقليدية في الحسابات الجارية ونحوها, فإنه قد يكون من غير اضطرار, وقد يكون في حالة الضرورة أو الحاجة المعتبرة , فيختلف الحكم بحسب الحالة.

الإيداع إذا كان بفائدة, فهو قرض ربوي محرم, أما إذا كان بدون فائدة لدى البنوك التقليدية (في الحسابات الجارية ونحوها), فإنه محظور شرعا من غير اضطرار لما فيه من إعانتها على المعصية وتقويتها على المراباة, إذ من المعلوم أن هذه المصارف توظف الودائع التي تتلقاها في الإقراض بفائدة, أما في حالة الضرورة أو الحاجة المعتبرة فلا حرج شرعا في الإيداع لديها والضرورة –وكذا الحاجة– تقدر بقدرها, فمتى وجدت مؤسسات مصرفية إسلامية موثوقة في البلد تغني الناس عن الإيداع في المصارف الربوية, فإنه يتوقف عندئذ ذلك الترخيص الاستثنائي, ولا يحل بعد ذلك للمسلمين إيداع وفورهم النقدية في المصارف الربوية, بل يجب

---

[1] – ينظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث, فتوى شراء البيوت عن طريق القرض الربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام. أخذته يوم 08-04-2019م, في الساعة: 11:30, من موقع "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" على الشبكة العنكبوتية, من الصفحة الآتية: https://www.ecfr.org/fatwa

[2] – محمد الزحيلي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج1(ط.1؛ دمشق: دار الفكر, 1427ه/2006م.), ص281.

عليهم توجيه إيداعها إلى المصارف الإسلامية التي تحقق المقصود من الإيداع إلى جانب صيانتها للودائع وحرصها على المعاملات المشروعة[1].

القاعدة الخامسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة

1- معناها:

إن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة, بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا. فالحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما. وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمرا وحكم الثانية مؤقتا بمدة قيام الضرورة[2].

ومعنى كون الحاجة عامة أن الاحتياج شامل جميع الأمة, والمراد بكونها خاصة أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة, وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية[3].

2- تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية المعاصرة:

أ- مسألة: شراء الأسهم وبيعها لشركات تقترض بالربا:

جواز شراء الأسهم وبيعها لشركات تقترض بالربا, أو تُودع جزءاً من أموالها في بنوك ربوية, إذا كانت في أصل تعاملها قائمة على الحلال, وذلك أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات, لاستثمار مدخراتهم التي لا يستطيعون استثمارها وحدهم, وهم غير قادرين في الحقيقة على منع هذه الشركات من مثل هذه المعاملات, وفي المنع من المشاركة فيها لأجل هذا القليل من الحرام من الضيق والحرج ما لا تأتي به هذه الشريعة الكاملة؛ لكن يجب على المساهم أن يتحرى إخراج هذا المال المحرم, والتخلص منه حين يتسلم أرباحه[4].

---

[1] - ينظر: وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة, ص 126-127. وعبد الله السعيدي, الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. (لا.ط؛ الرياض: دار طيبة للطباعة والنشر, د.ت), ص933 وما بعدها.

[2] - ينظر: مصطفى الزرقا, المدخل الفقهي العام, 1005/2. وأحمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية, ص209.

[3] - مصطفى الزرقا, المدخل الفقهي العام, 1005/2.

[4] - ينظر: عبد الله المنيع, بحوث في الاقتصاد الإسلامي. (ط.1؛ بيروت: المكتب الإسلامي, 1416ه/1996م), ص229. وعبد السلام الحصين, القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية. ج1(ط.1؛ القاهرة: دار التأصيل, 1422ه/2002م), ص533.

ب- القبض في الحسابات والشيكات المصرفية:

الأصل في قبض الأموال أن يكون حقيقيا, وذلك بتناولها وأخذها وحيازتها, لكن الالتزام بذلك شاق وعسير في الأعم والأغلب, لاسيما في عصرنا الحالي, فان كان الناس في القديم يقبضون أموالهم بأيديهم ويحفظونها بأنفسهم ويتعاملون بها مباشرة, فإن الناس لا يفعلون ذلك اليوم إلا نادرا, لكثرة الأموال وزيادة التعامل بها, فحاجة الناس اليوم داعية إلى التخفيف عنهم, وذلك بالتوسع في مسألة القبض, باعتبار إيداع الأموال في الحسابات الجارية واستلام الشيكات المصرفية قبضا حكميا قائما مقام القبض الحقيقي[1].

المطلب الثالث: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة, وعلاقتها بالضَّرورة

إن التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة, وبيان أثر الضرورة في أحكامها, يتطلب معرفة حقيقة المعاملات المالية المعاصرة, وعلاقتها بالضرورة الشرعية؛ وهذا ما سأبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة

أولا- تعريف المعاملات المالية المعاصرة كمركب وصفي:

1- تعريف المعاملات: لغة: جمع معاملة, و هي مأخوذة من: عامَلْتُ الرجلَ أُعامِلُه مُعَامَلَةً, وعامَلْتُهُ في كلام أهل الأمصار يُرادُ به التَّصرُّفُ من البيع ونحوه[2].

---

[1] - ينظر: نزيه حماد, القبض الحقيقي والحكمي: قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع6, 723/1. وأحمد بن عبد الرحمان الرشيد, الحاجة وأثرها في الأحكام, ج2(ط.1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا, 1429ه/2008م), ص719.

[2] - ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مادة: عمل, 476/11. والفيومي, المصباح المنير, مادة : عمل, 430/2.

أمَّا اصطلاحا: تُطلق على الأحكام الشرعية المنظِّمة لتعامل الناس في الدنيا[1], سواء تعلق بالأموال أو النساء, حيث قال ابن عابدين[2]: "المعاملات خمسة: المعاوضات الماليَّة، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتَّرِكات"[3].

وخصَّها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال, والاقتصار على هذا المعنى أولى, ولهذا عرفوها بقولهم: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال"[4].

وهي تشمل: المعاوضات من: بيع وإجارة, والتبرعات: من هبة ووقف, والإسقاطات: كالإبراء من الدين, والمشاركات والتوثيقات: من رهن وكفالة وحوالة.

2- المالية: لغة: نسبة إلى المال, وهو: ملَكْتَه من جميع الأشياء, المالُ في الأصل ما يُملك من الذَّهب والفضَّة ثمَّ أُطلِق على كلِّ ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[5].

أمَّا اصطلاحا فتعددت تعريفات المال بين مختلف المذاهب, فقد عرفه بعض المعاصرين بتعريف وهو: "ما كان له قيمة مادية بين الناس, وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار"[6].

3- المعاصرة: مأخوذة من العصر, وهو الزمن المنسوب لشخص: كعصر الرسول ﷺ, أو المنسوب لدولة: كعصر الأمويين, أو المنسوب إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية: كعصر الذرة أو الكمبيوتر, أو المنسوب إلى الوقت الحاضر: كالعصر الحديث أو العصر الحاضر وهو

---

[1] – محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي, معجم لغة الفقهاء. (ط.2؛ دار النفائس, 1408هـ - 1988م), ص438.

[2] – هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقيّ, المعروف بابن عابدين, فقيه الديار الشامية, وإمام الحنفية في عصره, ولد بدمشق عام 1198ه, وتوفي بها سنة 1252ه, من مصنفاته: رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار, ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول, والرحيق المختوم في الفرائض. ينظر: المراغي، الفتح المبين. ج3(ط.3؛ بيروت: مطبعة أنصار السنة المحمدية,1394ه/1984م), ص147-148.

[3] – ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار, 79/1.

[4] – محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة. (ط.6,؛ عمان: دار النفائس, 1427ه/2007م), ص12.

[5] – ينظر: ابن منظور, المصدر نفسه, مادة: مول, 636/11.

[6] – ينظر: محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة, ص13.

المقصود في هذا البحث, فقد ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بتعاملات الناس المالية, والتي تحتاج إلى حكم شرعي, واجتهاد فقهي[1].

ثانيا- تعريف المعاملات المالية المعاصرة كمصلح شرعي:

المراد بالمعاملات المالية المعاصرة هو: "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث, أو القضايا التي تغيَّر موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف, أو القضايا التي تحمل اسما جديدا, أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"[2].

الفرع الثاني: علاقة المعاملات المالية المعاصرة بالضَّرورة.

أولا- أحكام المعاملات المالية ومقاصد الشريعة:

المعاملات المالية هي عصب حياة الناس, ومحط كثير من احتياجاتهم, وهي كثيرة الحدوث, سريعة التطور, تختلف باختلاف الأحوال والعادات, وتتجدد بحسب المطالب والحاجات, وقد راعى الشارع فيها ذلك, فقد جعل الأصل فيها الحل, وأوجب منها ما لابد منه, وحرم ما فيه فساد ظاهر أو باطن, وحينما توجد حاجة ملحة أو ضرورة ملجئة لمعاملات من المعاملات, ويترتب على الامتناع عنها ضرر أكبر من فعلها, فالشارع حينئذ يرخص في الفعل أو الترك إبقاء للتشريع العام محافظا به على مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية, ومقاصد الشرع الحنيف[3].

ثانيا- استحسان الضرورة:

من الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال قاعدة مراعاة مقاصد الشريعة, اعتبار قاعدة رفع الحرج وكل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلًا, أي التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإِسلامية؛ فلا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعًا من المشاق[4].

---

[1] - ينظر: محمد رواس قلعجي, معجم لغة الفقهاء, ص314. ومحمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة, ص13.

[2] - محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة, ص15.

[3] - ينظر: عبد السلام الحصين, القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية, ص528.

[4] - ينظر: نور الدين الخادمي, الاجتهاد المقاصدي, ج2(ط.1؛ الدوحة: دار الكتب القطرية, 1419ه/1998م), ص141. وعبد الله الطيّار وآخرون, الفقه الميسر. ج13(ط.2؛ مدار الوطن للنشر, 1433ه/2012م), ص19.

والاستحسان[1] هو تقرير لقاعدة الاستثناء الشرعية المعتبرة, فقد أقرت الشريعة الإسلامية كثيرا من الاستثناءات على خلاف القواعد العامة والمبادئ الكلية, وذلك لأن جريان العموم في الأفراد والمسائل المستثناة مضيع لمصالح أهم من مصالح بقائها في قواعدها العامة, أو موقع في مفاسد أعظم من مفاسد استثنائها, يقول العز بن عبد السلام: "اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس, وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات"[2].

إن الاستحسان المبني على الضرورة[3] ليس عملا بمجرد الرأي المطلق, بل هو مستند إلى الضوابط الشرعية, سواء من جهة مراعاة عموم الضرورة الشرعية المعتبرة بأدلتها ومظانها, أو من جهة مراعاة المظنة الغالبة أو الراجحة المعتبرة بأدلتها كذلك, أو من جهة بعض التعليلات

---

[1] – الاستحسان في اللغة: عدُّ الشيء حسناً، حِسِّيًّا كان أو معنوياً، وهو استفعالٌ من الحُسْن , والحُسْن ضد القُبْح ؛ أما اصطلاحاً كثُر الاختلاف في تعريفه بين العلماء, ولكل مذهب من المذاهب القائلة بالاستحسان تعريفاتٌ متعددةٌ, نختصر على ما قاله الكَرْخِيُّ: "الاستحسانُ هو العُدُولُ في مسألةٍ عن مثل ما حُكِمَ به في نظائرها إلى خِلافِهِ لوجهٍ هو أقوى". ينظر: ابن منظور, لسان العرب, 114/13. والزَّبيدي تاج العروس, مادة: حسن, 423/34. والغزالي, المستصفى, ص173. وسيد الدين علي بن أبي علي الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ت: عبد الرزاق عفيفي. (لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت), ص158. وسليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي, شرح مختصر الروضة, ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج3(ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1407هـ/1987م), ص198. وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي, نهاية السول شرح منهاج الوصول. (ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1420هـ/1999م), ص366. والزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه, 100/8.

[2] – ابن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, 161/2-162.

[3] – استحسان الضَّرورة هو: ما خُولِف فيه القياس نظراً إلى ضرورة مُوجِبة أو مصلحة مُقْتَضية, سداً للحاجة أو دفعاً للضرر. ينظر: مصطفى أحمد الزرقا, المدخل الفقهي العام, 90/1.

الأخرى التي لها اعتبار في بيان الحكم ومقصده كتحقيق مناط سؤر سباع الطير من حيث حصول النجاسة أم لا[1].

ثالثا- أثر الاضطرار في أحكام المعاملات المالية:

في المعاملات المالية قد تباح المعاملة غير المشروعة حال الاضطرار, لكن تبقى على أصل حرمتها حال الاختيار, فتبقى حرمتها مؤبدة لا تحتمل السقوط أبدا, والإباحة هنا استثناء فقط, كإتلاف مال الغير, وتناول المضطر مال غيره, وقد يرخص في معاملةٍ ماليةٍ وحرمتها تحتمل السقوط في الجملة, فيكون جوازها بنص شرعي استثناء من القواعد العامة, كجواز السلم والإجارة والقراض ونحو ذلك؛ وقد لا تباح المعاملة ولا يرخص فيها إطلاقا, كالإقراض بالربا فإنه لا تبيحه حاجة ولا ضرورة. وخلاصة ذلك أن المعاملات المالية الفاسدة تستباح للضرورة والحاجة, تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد ورفع الحرج والعنت عن الناس, لكن ليس كل معاملة قد تباح لأجل الضرورة أو الحاجة, هناك معاملات لا تباح البتة, لما قد تحدث من ضرر مساوي أو أكثر من الضرر الذي لأجله قد تباح المعاملة[2].

[1] – ينظر: نور الدين الخادمي, الاجتهاد المقاصدي, 156/1.

[2] – ينظر: وهبة الزحيلي, نظرية الضرورة الشرعية, ص280 وما بعدها بتصرف.

المبحث الثاني: أثر الضَّرورة في المعاملات المالية المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معاملات استوفت ضوابط الضَّرورة الشرعية

المطلب الثاني: معاملات لم تستوف ضوابط الضَّرورة الشرعيَّة

المطلب الأول: معاملات استوفت ضوابط الضَّرورة الشرعية

بعد دراسة الضرورة وضوابطها تبين لنا أنها معتبرة شرعا, وهي واقعة في كل باب من أبواب الفقه, والعمل بها يعد حالة استثنائية, وأنه لابد لها من ضوابط وشروط حتى يسوغ لأجلها الترخص في ارتكاب الفعل المحظور؛ وفي هذا المطلب نتناول أثر الضرورة في أحكام بعض القضايا المالية المعاصرة, وذلك من خلال ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: الودائع المصرفية

أولا- تصوير المسألة:

الودائع جمع وديعة, وهي مأخوذة من ودع الشيء, بمعنى: تركه، والوديعة لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ, وتعني الأمانة[1]؛ أما اصطلاحا فهي: توكيل بحفظ مال[2].

والمصرفية من المصرف ومأخوذ من الصرف, وهو الصرف لغة له عدة معان منها: الزيادة والفضل, وفي الاقتصاد: مُبادلة عملة وطنية بعملة أجنبيَّة ويُطلق على سعر المبادلة أيضا, وشرعاً: هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس: أي بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة، مصوغاً أو نقداً[3].

والوديعة المصرفية هي مال يضعه صاحبه لدى البنوك إما أمانة لحفظه, أو بقصد الاستثمار والاستفادة من ريعه[4].

والودائع المصرفية نوعان: ودائع عينية حقيقية كإيداع أشياء معينة من الذهب أو الفضة أو مستندات وغيرها, حيث توضع في خزائن حديدية مقابل عمولة لحفظها, وودائع نقدية عبارة عن نقود وعملات يتم التعامل بها, وهي محل الدراسة[1].

---

[1] - ينظر: الحموي, المصباح المنير, مادة: ودع, 653/2. والجرجاني, كتاب التعريفات, ص251.

[2] - ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب, مواهب الجليل. ج5(ط.3؛ بيروت: دار الفكر, 1412هـ/1992م), ص250.

[3] - وعرفه الحنابلة والشافعية بقولهم: هو بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره, وفرق المالكية بين الصرف والمراطلة، فقالوا: الصرف: هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، وأما المراطلة: فهي بيع النقد بنقد من نوعه. ينظر: ابن منظور, لسان العرب, 191/9. والكاساني, بدائع الصنائع, 215/5. والدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 2/3. والشربيني, مغني المحتاج, 369/2. ومنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي, شرح منتهى الإيرادات. ج2(ط.1؛ عالم الكتب, 1414هـ/1993م), ص73.

[4] - ينظر: وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة, 457.

1- تعريف الودائع المصرفية النقدية:

الوديعة المصرفية النقدية هي: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك, على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها[2].

2- أنواع الودائع المصرفية النقدية:

تتنوع الودائع النقدية بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع:

أ- الودائع الجارية (تحت الطلب): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك, ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاؤوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة.

ب- ودائع ثابتة (لأجل): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة, ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب.

ج- ودائع ادخار (توفير): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك, ويحق لهم سحبها متى شاؤوا, ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فوائد الودائع الثابتة[3].

3- التكييف الفقهي للودائع المصرفية:

ذهب أكثر العلماء إلى أن ودائع البنوك تعتبر قرضا, فيما ذهب آخرين إلى القول بأنها وديعة, وذكر بعضهم الآخر بأن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة, ومنهم من قال بأنها عقد مستقل بذاته يدخل ضمن العقود الغير المسماة في الفقه الإسلامي, وغير ذلك[4].

ووجه من قال بأن الوديعة المصرفية قرض, بأن العبرة في العقود بالمقاصد والعاني لا بالألفاظ والمباني, وحقيقة الوديعة لا ينطبق على الوديعة المصرفية, وإنما أخذت هذا الاصطلاح من العرف الجاري في المصارف, لأن الوديعة بمعناها الشرعي الذي حدده

---

[1] - ينظر: محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة, ص264.

[2] - ينظر: علي جمال الدين عوض, عمليات البنوك من الوجهة القانونية. لا.ط؛ لا.ن, 1993م.ص35.

[3] - محمد عثمان شبير, المرجع نفسه, ص265.

[4] - ينظر: علي أحمد السالوس, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي. (ط.6؛ مصر: مكتبة دار القرآن, 1423ه/2002م), ص120. ودبيان الدبيان, المعاملات المالية أصالة معاصرة. ج12(ط.2؛ الرياض: مكتبة فهد الوطنية, 1434ه), ص262 وما بعدها.

الفقهاء, دفع مال من أجل حفظه ورد عينه, دون تملك أول استخدام, وإذا هلك دون تعد أو تفريط لم يضمنه.

ولبيان ذلك لابد من توضيح الفرق بين العقود الثلاثة كما جاء في الفقه الإسلامي:

أ- عقد القرض: القرض عقد ينقل الملكية للمقترض, وله أن يستهلك العين, ويتعهد برد المثل لا العين, والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع.

ب- عقد الوديعة: الوديعة هي توكيل بحفظ المال, فهي أمانة تحفظ عند المستودع, لا تُنتقل الملكية إليه, وليس له الانتفاع بها, قال صاحب تحفة الفقهاء: "كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازا"[1], والمستودع غير ضامن للوديعة, إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه.

ج- عقد إجارة: هي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض[2], إذ لا تنتقل الملكية للمستأجر وإنما يعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها, ويدفع أجر مقابل الانتفاع, والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر, فإن تلفت بغير تفريط لا يضمنها[3].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن:

1- ودائع البنوك ليست وديعة, لأن البنك لا يأخذها أمانة يحفظ بعينها لترد إلى أصحابها, وإنما تستهلك في أعماله ويلتزم برد بالمثل؛ فلو كانت وديعة لما كان ضامنا, وما جاز له استهلاكها.

2- من الواضح الجلي أن ودائع البنوك لا تدخل في باب الإجارة, من خلال النظر إلى طبيعة النقود, و إلى عملية الإيداع من حيث الملكية والضمان والاستهلاك.

ويستخلص من ذلك: بأن الودائع النقدية المصرفية ملحوظٌ فيها بصورة عامة, ومعروفٌ أنَّ المصرف يمتلكها بمجرد تسليمها إليه, وله حق التصرف بها كسائر أمواله في جميع وجوه الاستعمال والاستثمار المباح له قانونا, فهي تنطبق على القرض[1].

---

[1] - محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي, تحفة الفقهاء, ج3(ط.2, بيروت: دار الكتب العلمية, 1414هـ/1994م), ص177-178.

[2] - الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, 2/4.

[3] - ينظر: علي أحمد السالوس, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي, ص120.

كما أنه إذا نظرنا إلى القانون نجد أن معظم تشريعات الدول العربية تعتبر الودائع المصرفية بأنواعها الثلاثة قرضا, لأن البنك يمتلك النقود المودعة لديه ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع[2].

4- الحكم الشرعي للودائع المصرفية النقدية:

تعتبر ودائع البنوك في نظر الشرع والقانون قرضا, فإنه في حد ذاته جائز إذا كان خاليا من الربا كما في الودائع الجارية, حيث إن رب المال لا يتقاضى فائدة, ويأخذ المصرف عمولة مقابل خدماته وهو جائز, لأنه ليس من باب القرض الذي جر نفعا, لأن النفع للمودع عنده وهو المصرف, كما أن المودع ينتفع بالخدمات التي يقدمها له المصرف؛ لكن الودائع الاستثمارية والادخارية لا تخلو من الربا, لأن البنك يأخذ الودائع بفائدة محددة مسبقا, وتعطيها للغير بفائدة أعلى من النسبة التي تعطيها للمودعين, وتربح الفرق الذي يتكون من القدر الأكبر من أرباح المصارف.

ولا شك أن هذه الفوائد تدخل في مفهوم الربا وإن سميت فوائد أو عوائد, لأنها زيادة مشروطة في عقد قرض, فهي محرمة شرعا.

كما أن في ذلك إعانة على معصية الله وهي معصية لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة:2], وهذا الإيداع عن غير اضطرار هو محظور وعمل آثم, لأن فيه تقوية للمصرف على المراباة, وهذه التقوية هي إعانة له على المعصية[3].

5- الودائع المصرفية النقدية في المصارف الإسلامية:

الودائع في المصارف الإسلامية نوعان: ودائع جارية, وودائع استثمارية.

---

[1] – ينظر: مصطفى الزرقا, المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها, مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة, ع1, مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة, 1424ه/2003م, ص144. وعلي أحمد السالوس, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي, ص120.

[2] – ينظر, علي جمال الدين عوض, عمليات البنوك من الوجهة القانونية, ص47.

[3] – ينظر: مصطفى الزرقا, المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها, مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة, ع1, ص152. ومحمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة, ص266, وعمر بن عبد العزيز المترك, الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة, (ط.2؛ الرياض: دار العاصمة, 1416), ص349.

أما الودائع الجارية فهي قرض مجاني للمصرف, يضمن ردها عند الطلب لأصحابها, ويستخدمها أو يستخدم جزءا منها في منح قروض مجانية ذات صلة بالخدمات المصرفية ولتوفير السيولة لأعماله.

وأما الودائع الاستثمارية: هي مال يضعه صاحبه لدى المصرف بقصد الربح وتنمية المال, سواء بطرق مباشر أو غير مباشر؛ الطريق الأول: عن طريق الإيداع مع التفويض, فيتم بفتح حساب استثماري باسم العميل, ويجيز المصرف استثماره في أي مشروع محلي أو خارج الدولة, والطريق الثاني: فهو الإيداع دون تفويض باختيار العميل مشروعا يستثمر فيه أمواله, ويستحق نصيبه من الربح.

وتعد الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية من أهم مصادر الاستثمار, ويكون الربح المعطى لصاحب الوديعة ليس فائدة على قرض, وإنما هو ربح مشروع, ناتج عن استثمار هذه الودائع بصفة عقد المضاربة المشتركة, التي تخضع لمبدأ الربح والخسارة, فأصحابها هم أرباب الأعمال, والبنك هو المضارب, لكن في المضاربة المشتركة لا توزع الأرباح في نهاية كل عملية بمجردها, وإنما في نهاية السنة المالية, وتكون الأرباح بنسبة مئوية متفق عليها من الأرباح الحقيقة, أما الودائع الجارية فهي مجرد قرض مضمون, ويجب رد المثل[1].

ثانيا- وجه تأثير الضرورة على الودائع المصرفية:

إذا اضطر المسلم إيداع أمواله لدى بنك من البنوك الربوية, كأن يخشى على ماله من الضياع والسرقة, مع عدم وجود مصرف إسلامي في البلد المعين, هل يجوز له ذلك؟

يقول وهبة الزحيلي: "إن ترك الأموال في المنازل والدور والمحلات التجارية, لاسيما المبالغ الكبيرة, يعد خطرا يعرضها للسرقة واللصوصية, فيكون إيداعها في البنوك ضرورة وحاجة, وحبذا لو أودعت في صندوق خاص لا يختلط فيه المال الخاص مع أموال البنك العامة, فإن تعذر ذلك جاز إيداعها في البنك للضرورة أو للحاجة, مع الكراهة.

[1] - وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة, ص459.

فإن وجد مصرف إسلامي تعيين إيداعها فيه, وإن لم يوجد جاز إيداعها في بنك ربوي, ويكون ذلك مكروها, وليس حراما للحاجة, لأن النقود لا تتعين بالتعيين"[1].

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في العديد من الأسئلة المقدمة إليها, حيث جاء في نص الفتوى رقم 4997: "إيداع المال في البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز، وإن لم يؤخذ عليها فائدة، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة:2], إلا إذا خاف المسلم على ماله الضياع، و لم يجد سبيلا إلى حفظه إلا إيداعه في بنك ربوي؛ فيرخص له في ذلك بلا فائدة على هذه الوديعة؛ ارتكابا لأخف الضررين وتفاديا من أشدهما"[2].

والسؤال الجوهري هنا: هل هناك ضرورة أو حاجة معتبر شرعاً لإيداع النقود اليوم في المصارف الربوية؟

يجيب على ذلك مصطفى الزرقا بقوله: "إن كل من له بصيرة في الأحوال والأوضاع الأمنية اليوم لا يستطيع أن ينكر وجود حاجة عامة بالناس إلى إيداع وفر نقودهم في المصارف القائمة في بلدانهم؛ لأن حفظ النقود في البيوت أو المحال التجارية مخاطرة, لا يفعلها ذو عقل, مع فشو السطو المنظم بالوسائل والأدوات الحديثة على البيوت والمتاجر ...., ودفن الأموال في المخابئ الأرضية هو أعظم خطرا, كما هو واضح بالإضافة كما أنه يصعب به ولا يتيسر تداول المال المدفون والأخذ منه والإضافة إليه, فأصبح إيداع الأموال في الصارف حاجة لازمة للناس, إن لم تكن ضرورة لازمة لصيانة أموالهم وسهولة تداولها وتناولها وتحويلها والتحويل إليها"[3].

ويقول في نفس السياق: "إن هذا الترخيص حكم استثنائي يتقيد بقيام الاضطرار أو الاحتياج, ويتحدد مداه بحدودهما, فلا يجوز تجاوز مقدار ما تدفع به الحاجة أو الاضطرار, كما أنه يزول الترخيص بزوالهما, ومن ثم وضعت القاعدة الفقهية القائلة: (الضرورة تقدر

---

[1] – وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة, ص126-127.

[2] – أحمد بن عبد الرزاق الدويش, فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج13(ط.1؛ الرياض: دار العاصمة, 1419ه/1999م), ص351.

[3] – مصطفى الزرقا, المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها, مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة, ع1, ص 154.

بقدرها), والقاعدة الأخرى: (ما جاز لعذر بطل بزواله)؛ فمتى وجدت مؤسسات إسلامية موثوقة في البلاد التي تغني الناس عن الإيداع في المصارف الربوية, فإنه يتوقف عندئذ ذلك الترخيص الاستثنائي, فلا يجوز للمسلمين إيداع وفورهم النقدية في المصارف الربوية, بل يجب توجيه الإيداع إلى تلك المؤسسات الإسلامية, التي تحقق المقصود من الإيداع إلى جانب صيانتها للودائع[1]".

و لم أقف –على حسب إطلاعي– على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في عدم جواز إيداع الأموال في البنوك الربوية إلا للضرورة, لكن موضعه تقدير الضرورة, هل الإيداع لدى البنوك طريق متعين فعلا لدفع الضرورة, كما يشهد الحال اليوم من ارتماء الناس على ذلك, فهل كله تبرره الضرورة حقاً؟

يرى بعض الفقهاء أن ثمة مبالغة في الضرورة للإيداع لدى البنوك الربوية, وأنها مجرد دعوى يمكن تجاوزها بكثير من الحلول, كاستثمارها على وجه المضاربة, أو حفظها بطرق أخرى, مما يجمع لهم بين مصلحتين الحفظ والتنمية؛ وكذلك ما يترتب على الإيداع لدى البنوك الربوية من المفاسد التي تفوق المصالح, من تعطيلٍ للأموال عن استثمارها, واستغلال تلك الودائع في الربا من قِبَل البنوك, وغيرها من المفاسد الأخرى, فالقول بالترخيص في الإيداع لدى البنوك الربوية للضرورة لا يشمل ما عليه من ارتماء الناس على البنوك الربوية للإيداع لديها, فإن سلم في قيام الضرورة في حق آحاد الناس, فإنه لا يسلم قيامها في حق الأمة مجتمعة,[2].

وفي الحالة التي يتم فيها إيداع الأموال النقدية لدى المصارف الربوية للضرورة أو الحاجة, ما مصير الفوائد التي يحتسبها المصرف للمودعين على ودائعهم؟ وهل تترك للمصارف؟

يرى معظم الفقهاء أنه عندما يضطر أحد من المسلمين إلى إيداع أمواله في البنوك الربوية, ألا تترك فوائد تلك الودائع للبنك, لأن تركها له تزيده قوة في المراباة, والإعانة على

---

[1] – مصطفى الزرقا, المرجع نفسه, ص154-155.

[2] – ينظر: عبد الله السعيدي, الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة, ص933 وما بعدها.

المعصية معصية؛ ولا يجوز له شرعا أن يستبيحها لنفسه, فلا يأكلها ولا يقضي بها دينا عليه, ولا يدفعها عن زكاة أمواله؛ وإنَّما علية أن يأخذ تلك الفوائد ويوزعها على الفقراء والمساكين, أو صرفها في مصلحة إسلامية عامة, كتعبيد طريق أو بناء مستشفى.

ومن الفقهاء من يرى أن توزع على الفقراء دون غيرهم, لأنهم مصرفها الشرعي, ولأن من المقرر فقها أن الفقراء هم المصرف الطبيعي لكل كسب يكسبه الإنسان بطريق أو سبب خبيث, كما أنهم المصرف لكل مال ضائع لا يعرف له صاحبه, ومنهم من يرى أن يختار أهون الشرين وأخف الضررين, فلا يتضرر الفقير بأكلها, لأن الحرام لا يكون في ذمتين[1].

الفرع الثاني: الحوالات المصرفية

أولا- تصوير المسألة:

من النشاطات المصرفية المعتادة والمتكررة لدى المؤسسات المالية الحوالات المصرفية, والحوالات المصرفية قد تكون بعملة البلد المحال فيه, فيكون التحويل من جنس واحد, فهذا النوع من التحويل المصرفي حوالة محضة ليس لها تعلق بمسائل الصرف, وقد تكون الحوالة بنقد مغاير للنقد المراد تسلمه في البلد الآخر, فيكون من جنسين مختلفين, فهذا النوع من التحويل يجتمع فيه الصرف والحوالة[2].

1- حقيقة الحوالات المصرفية:

[1] - ينظر: مصطفى الزرقا, المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها, مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة, ع1, ص158. ووهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة, ص127. وحسام الدين عفانة, يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة, ج1(ط.1؛ القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب للنشر, 1430ه/2009م), ص49.

[2] - ينظر: دبيان بن محمد الدبيان, المعاملات المالية أصالة ومعاصرة, 226/12. وعبد الكريم السماعيل, العمولات المصرفية, ص 246.

الحوالة لغة بمعنى: النقل, يقال: أحلت الشيء إحالة نقلته[1], وفي اصطلاح الفقهاء فهي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[2].

والحوالة المصرفية هي: "عملية نقل النقود, أو أرصدة أو حسابات من حساب إلى حساب, أو من بنك إلى بنك, أو من بلد لآخر, وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية, أو الأجنبية بأجنبية أخرى"[3].

وصورتها بأن يدفع شخصا مبلغا إلى المصرف طالبا تحويله أو تسليمه لشخص آخر في بلد آخر, فيقوم المصرف بتحرير سند يسمى في العرف المصرفي حوالة أو خطاب اعتماد ويتضمن أمرا من المصرف إلى مصرف آخر فرع له أو عميل أو وكيل له في بلد آخر بأن يدفع إلى شخص معين مبلغا محددا من المال ويتسلم الشخص الطالب السند بيده وتأخذ المصارف عادة عمولة على هذه العملية[4].

2- التكييف الفقهي للحوالات المصرفية:

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للحولات المصرفية إذا كانت من جنس واحد على أقوال, أبرزها ثلاثة:

1- القول الأول:

أن الحوالة المصرفية سفتجة[5], وبه قال بعض الباحثين[1], وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[2].

---

[1] – ينظر: الحموي, المصباح المنير, مادة: حول, 157/1.

[2] – ابن قدامة, الكافي في فقه الإمام أحمد. ج2(ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1414ه/1994م), ص123.

[3] – محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة, ص276.

[4] – عمر المترك, الربا والمعاملات المصرفية, ص378-379.

[5] – السَّفتجة: بضم السين وفتحها، وفتح التاء، كلمة فارسية معربة أصلها (سفته) بمعنى الشيء المحكم, السُّفْتَجَةُ كقُرْطَقَةٍ: أن يُعطِيَ مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المُعطي، فيُوفِيَه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق, وهي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين, وهي إقراض لسقوط خطر الطريق؛ واختلف العلماء في حكمها: فحكمها عند الحنفية: الكراهة التحريمية إذا كانت المنفعة المقصودة منها (أي الوفاء في بلد آخر لتفادي خطر الطريق) مشروطة في صلب العقد، أو بمقتضى العرف. وقال الشافعية بمنع السفتجة, لأنها من قبيل القرض الذي يجر منفعة للمقرض بربحه فيها خطر الطريق, وكذلك

- دليلهم:

إن الحوالات المصرفية تنطبق عليها حقيقة السفتجة, لأن الشخص الذي جاء بالنقود يعد مقرضا, والمصرف يعد مقترضا, لأنه أخذ المال على أنه ضامن له بكل حال, سواء تلف بفعله أو بفعل غيره, والإيصال الذي يتسلمه طالب التحويل هو السفتجة, وهو يتسلم ذلك القرض بنفسه إذا كان يريد الانتقال أو وكيله إذا ينتقل[3].

- المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن بين السفتجة والحوالات المصرفية فروقا من أوجه: الأول: أن السفتجة يكون فيها المقترض مسافرا أو عازما على السفر فيوفى هو بنفسه, أو بواسطة وكيله إلى المقرض, والتحويل المصرفي ليس فيه ذلك, فالمصرف الأول وهو المقترض لا يوفي بنفسه إلا إذا كان المصرف الثاني الدافع فرعا للمصرف المحيل[4].

ويجاب عليه: أن هذا لا تأثير له, لأن الذين أجازوا السفتجة لم يشترطوا أن يكون المقترض مسافرا أو عازما على السفر.

قال المالكية، فهي عندهم ممنوعة لأنها قرض جر نفعاً إلا في حالة الضرورة حفظاً لماله, والراجح عند الحنابلة هو جواز تلك المعاملة إن كانت بلا مقابل. ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى, القاموس المحيط, ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي, باب: الجيم. ط.8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م), ص193. وابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار, 350/5. وابن الهمام, فتح القدير, 250/7. ومحمد بن عبد الله الخرشي, شرح مختصر خليل, ج5(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة, د.ت),ص231. وابن قدامة, المغني, 240/4. ووهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, 3797/5.

[1] - وممن قال به: مصطفى الزرقا, وعمر المترك, وعبد الله بن المنيع وغيرهم. ينظر: مصطفى الزرقا, المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها, مجلة المجمع الفقهي الإسلامي, ع01, ص143. وعمر المترك, الربا والمعاملات المصرفية, ص383. وعبد الله بن المنيع, الذهب في بعض خصائصه وأحكامه, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع9, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع9, 1417ه/1996م, 113/1.

[2] - ينظر: المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي, قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. (ط.1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا, 1431ه/2010م), ص146-147.

[3] - ينظر: سعد الخثلان, أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي, ص153.

[4] - عمر المترك, الربا والمعاملات المصرفية, ص381.

الثاني: أن السفتجة لا تتم إلا بين بلدين, والتحويل المصرفي تارة يكون كذلك وتارة يكون بين مصرفين في بلد واحد[1].

ويجاب بأن كون التحويل المصرفي قد يتم بين مصرفين البلد الواحد لا يمنع من كون التحويل المصرفي سفتجة, لأن السفتجة يراد بها قرض يسدد في مكان آخر ليستفاد منه أمن خطر الطريق, سواء كان هذا المكان في نفس البلد, أو في بلد آخر[2].

الثالث: أن العميل لم يكن في نيته أن يقرض المصرف, إنما نيته منصبة على نقل النقود من هذا المكان إلى مكان آخر للغرض الذي يقصده من وفاء دين أو نحوه من المقاصد, والمقصود في العقود معتبر, فكيف يقال أن هذه العملية سفتجة (قرض)؟[3]

ويجاب على ذلك أنه لا أثر لكون المتقدم ليس في نيته الإقراض, وإنما نوى نقل النقود, إذ الغائب أن من يدفع النقود لاستلامها في مكان آخر يدفعها على أن المصرف ضامن لها بكل حال, ويأخذ على ذلك ورقة, وهذه حقيقة السفتجة, فلا أثر لعدم نية الإقراض ما دام أن حقيقة السفتجة منطبقة على العقد[4].

2- القول الثاني:

أن الحوالة المصرفية وكالة[5] بأجر, وقال به بعض الباحثين[6], وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة فيما إذا كانت الحوالة بمقابل[1].

---

[1] - ينظر: عيسى عبده, العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة, (ط.1؛ القاهرة: دار الاعتصام, 1397ه/1977م), ص242-244.

[2] - عبد الكريم السماعيل, العمولات المصرفية, ص249-250.

[3] - ستر الجعيد, أحكام الأوراق التجارية والنقدية, رسالة ماجستير, مطبوعة, إشراف: حمزة بن حسين الفِعر وعبد الحميد الغزالي, قسم الفقه المقارن, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية, 1405ه/1406ه, ص320.

[4] - عبد الكريم السماعيل, العمولات المصرفية, ص250.

[5] - الوكالة: في اللغة بمعنى: الحفظ والتفويض, واصطلاحا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة, وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع, ينظر: الفيومي, المصباح المنير, مادة: وكل, 670/2. والبهوتي, شرح منتهى الإيرادات, 184/2.

[6] - وممن قال به: سامي محمود وغيره. ينظر: سامي محمود, تطوير الأعمال المصرفية, (ط.2؛ عمان: دار الفكر, 1402ه/1982م), ص338.

- دليلهم:

أن التحويل المصرفي وكالة, لأن طالب التحويل يتقدم إلى المصرف ويسلمه النقود التي معه أو يخصم من حسابه, فالشخص الذي يتقدم إلى المصرف يوكل المصرف في نقل النقود إلى المكان الذي يريد إيصالها إليه, والمصرف القابض يوكل المصرف الدافع إذا لم يكن فرعا له, فيجتمع في هذه المعاملة عدة توكيلات:

- الأول: من طالب التحويل إلى المصرف القابض للمال.

- الثاني: من المصرف القابض إلى المصرف الدافع إذا لم يكن فرعا له.

- الثالث: من طالب التحويل إلى المستفيد, ليقبض المبلغ المحول إن لم يكن المستفيد طالب التحويل.[2]

- المناقشة:

نوقش بأن بين الوكالة والتحويل المصرفي فرقا, ويظهر ذلك الفرق فيما يأتي:

- أولا: أن الوكالة ليست عقدا لازما, فالوكيل له أن يرجع عن هذه الوكالة, بينما في التحويل المصرفي لا يسوغ للمصرف الرجوع عن العملية بعد الدخول فيها[3].

- ثانيا: أن الوكيل أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط, والمصرف في عملية التحويل ضامن للنقود بكل حال[4].

3- القوال الثالث:

أن الحوالة المصرفية تعد حوالة بالمعنى الفقهي للحوالة, وبه قال بعض الباحثين[5].

- دليلهم:

إن المصرف الذي تقدم إليه طالب التحويل يعد مدينا لطالب التحويل, لأنه إن كان لطالب التحويل حساب في المصرف, فإن المصرف مدين له, وإن لم يكن له حساب لدى

---

[1] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة, العدد: 09, ص256.

[2] - ستر الجعيد, أحكام الأوراق التجارية والنقدية, ص322-323.

[3] - ينظر: ستر الجعيد, المرجع نفسه, ص323. وعبد الكريم السماعيل, العمولات المصرفية, ص251.

[4] - ينظر: سعد الخثلان, أحكام الأوراق التجارية, ص145. وعمر المترك, الربا والمعاملات المصرفية, ص380.

[5] - وممن قال به: علي أحمد السالوس. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع09, 344/1.

المصرف فبمجرد تسليم طالب تحويل النقود على مصرف آخر هو مدين للمصرف الأول, فالدين في التحويل المصرفي قد انتقل من ذمة إلى ذمة, وهذه هي حقيقة الحوالة[1].

- **المناقشة:** نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن العميل إذا لم يكن له حساب لدى المصرف فإن الدين لن يثبت إلا مع الحوالة في وقت واحد, والحوالة من شأنها أن يكون الدين سابقا عليها, وأن تبرأ بها الذمة لا أن تعمر[2].

الوجه الثاني: أن المصرف المحال قد يكون مدينا للمصرف الأول, وقد لا يكون مدينا له, والحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه, وإذا لم يكن المصرف المحال عليه مدينا للمصرف الأول فما الذي تنقله الحوالة؟ ولهذا صرح جمهور العلماء باشتراط مديونية المحال عليه لصحة الحوالة[3].

- **الترجيح:**

الراجح أن التحويلات المصرفية حكمها حكم السفتجة, وذلك لأن تكييف الحوالات المصرفية على أنها سفتجة أعم من تكييفها على أنها حوالة أو وكالة, لأن السفتجة قد تتضمن صورة الحوالة والوكالة, كما لو كان هناك مقرض ومقترض في مكان ومدين للمقترض في مكان آخر, فكلف المقترض المدين بالأداء إلى المقرض أو إلى نائبه في ذلك المكان, فهذه السفتجة قد تضمنت الكفالة والحوالة؛ كما أن هذا القول هو الذي يؤيده الواقع المصرفي, إذ أن المصرف يأخذ النقود على أنه ضامن لها بكل حال, ويرد بدلها في مكان آخر, ويسلم العميل إيصالا بذلك[4].

---

[1] - ينظر: ستر الجعيد, أحكام الأوراق التجارية والنقدية, ص320. وعمر المترك, , الربا والمعاملات المصرفية, ص379.

[2] - ينظر: عمر المترك, المرجع نفسه, ص369.

[3] - عبد الكريم السماعيل, العمولات المصرفية, ص255.

[4] - عبد الكريم السماعيل, المرجع نفسه, ص254.

ولا يخرج تكييف التحويل المصرفي عندما ينظم إليه الصرف عن تكييفه كعملية مفردة, إلا أن التحويل إذا كان بجنسين مختلفين, فإن العملية تكون مركبة من صرف وتحويل, فيشترط لصحة العملية ما يشترط في الصرف من الحلول والتقابض في المجلس[1].

وعندما ننظر إلى تحقق هذا الشرط في الواقع المصرفي نجد أن عملية الصرف في الحوالات الخارجية قد تستغرق بعض الوقت؛ لذا فإنه يتم تحديد تاريخ الاستحقاق في اليوم التالي لإدخالها في الحاسب الآلي, نظرا لاختلاف التوقيت بين دول العالم المختلفة, وكذلك اختلاف الإجازات الأسبوعية والأعياد, وعلى هذا الأساس فالتقابض لا يتم في الحال إلا أن هذا التأخير مغتفر هنا؛ إذ تعد المدة المستغرقة لتنفيذ الحوالة امتدادا لمجلس العقد للحاجة, لأنه من المتعذر ضبط وقوع القيدين في وقت واحد[2].

كما صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة حيث جاء فيه: "يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل, على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاَّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي"[3].

ثانيا- وجه تأثير الضرورة على الحوالات المصرفية:

إن الحاجة بل الضرورة داعية إلى جواز هذه المعاملة خاصة في هذا العصر, ولاسيما أنه لا محظور شرعي فيها, فالمستقرض إنما يقصد نفع نفسه ويحصل انتفاع المقرض ضمنا, والمنفعة التي يمنع اشتراطها في القرض هي المنفعة التي ينتفع بها المقرض وحده, وأُجِيزَتْ السفتجة صيانةً للأموال, حيث أنها صارتْ ضرورةً, وذلك لغلبة الخوف عن الأموال من الهلاك وقطع الطريق, فينتقل المال بين الذمم ويقبض في مكان وجوده بدلا من السفر به جلبا وإرسالا[4], يقول مصطفى الزرقا: "وفي هذا العصر أصبح تحويل النقود بين البلدان بطريقة السفتجة ضرورة ملحة, أو حاجة عامة في حركة السياحة العالمية, وللطلاب الذين يدرسون

---

[1] - ينظر: عمر المترك, الربا والمعاملات المصرفية, ص383. وعبد الكريم السماعيل, العمولات المصرفية, ص255.

[2] - عبد الكريم السماعيل, المرجع نفسه, ص255.

[3] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي, 592/6.

[4] - ينظر: الخرشي, شرح مختصر خليل, 231/5. وعمر المترك, المرجع نفسه, ص284.

العلم خارج بلادهم, ولاسيما حاجات التخصص, وكذا لكثيرين غير الطلاب, فلا يجوز في مثل هذه الحال الأخذ بالرأي الأشد في الفتوى"[1].

كما يظهر وجه التيسير في كون العملية تكون مركبة من صرف وتحويل, فيشترط لصحة العملية ما يشترط في الصرف من الحلول والتقابض في المجلس, وفي الواقع المصرفي نجد أن عملية الصرف في الحوالات الخارجية قد تستغرق بعض الوقت, والتقابض لا يتم في الحال إلا أن هذا التأخير مغتفر هنا, إذ تعد المدة المستغرقة لتنفيذ الحوالة امتدادا لمجلس العقد للحاجة, لأنه من المتعذر ضبط وقوع القيدين في وقت واحد[2].

الفرع الثالث: تأجيل البدلين في العقود الآجلة في السلع الدولية

أولا- تصوير المسألة:

1- العقود الآجلة في السلع الدولية:

العقود الآجلة هي التي يتفق فيها على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن في موعد آجل أيضاً عند التسليم، ومع هذا تتضمن شرطاً يقضي بأن ينتهي العقد بالتسليم والتسلم, وتسمى هذه الطريقة (تأجيل البدلين) أو (تعمير الذمتين) أو (ابتداء الدين بالدين) أو (بيع الكالئ بالكالئ)[3].

وعمليات السلع الدولية عرفت بأنها: مجموعة السلع التي تتم المتاجرة بها في الأسواق المالية (البورصات) مثل: المعادن والمواد الأولية ومدخلات الصناعة؛ وغيرها من السلع القابلة للبقاء مدة طويلة والقابلة للتقدير بالكيل أو الوزن أو العد والتي تكثر الحاجة للتعامل بها؛ وبهذا تختلف عما في الأسواق غير المنظمة (الأسواق الموازية) وتكون الأسواق المنظمة بإشراف هيئات متخصصة, ومن خلال وسطاء ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء

---

[1] - مصطفى الزرقا, المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها, مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة, ع01, ص143.

[2] - ينظر, عبد الكريم السماعيل, العمولات المصرفية, ص255.

[3] - ينظر: عبد الستار أبو غدة, السلع الدولية وضوابط التعامل فيها, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع16, 1426ه/2005م, 559/2. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, المعايير الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية. (لا.ط؛ المنامة البحرية, 1435ه/2014م), معيار رقم: 20, ص340.

باستخدام عقود نمطية يحدد فيها زمان ومكان التسليم مع إيداع نسبة من الثمن وهي عقود تنتهي بالتبادل الفعلي أو بالمقاصة, (بأنها عقود مقابل عقود أخرى) أو بالمصالحة عن طريق إدارة السوق[1].

2- الحكم الشرعي للعقود الآجلة في المعاوضات المالية:

العقود الآجلة أو بيع الكالئ[2] بالكالئ أو بيع الدين بالدين لا تجوز بإجماع الفقهاء, ووقع النهي عنه لما فيه من غرر كبير, ولإفضائه للمنازعة والمشاجرة, حيث إذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين وكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك من بيع الدين بالدين وفيه أيضا زيادة عذر لوقوعه في الثمن والمثمن, وتلقى العلماء حديث النهي بيع عن بيع الكالئ بالكالئ بالقبول, وإن كان ضعيفا, فعن ابن عمر , أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ[3].

فالأصل في عقد البيع أن يكون البدلان مقبوضين فور التعاقد, أو تأجيل أحدهما كتأجيل السلعة في السلم , ومن شروطه تعجيل الثمن وهو هنا مؤجل[4].

وجاء في المعايير الشرعية: للعقود المؤجلة البدلين صورتان:

1- أن تكون السلعة موصوفة في الذمة ويكون الثمن مؤجلا سواء تم العقد بلفظ البيع أو بلفظ السلم وهي لا تجوز لأنه عقد سلم لم يعجل فيه رأس مال السلم.

---

[1] – ينظر: عبد الستار أبو غدة, المرجع نفسه, السلع الدولية وضوابط التعامل فيها, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع16, 556/2. والمعايير الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية, معيار رقم: 20, 340.

[2] – الكالئ: مأخوذ من كلأ الدين يكلأ، مهموز بفتحتين، كلوءا: إذا تأخر، فهو كالئ, وبيع الكالئ بالكالئ هو: بيع النسيئة بالنسيئة, ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي، إذ هو بيع الدين بالدين. ينظر: الفيومي, المصباح المنير, مادة: كلئ, 540/2. والموسوعة الفقهية الكويتية, 176/9.

[3] – أخرجه الدارقطني في سننه, كتاب البيوع, حديث رقم: 3060, 40/4. والحاكم في المستدرك, كتاب البيوع, حديث رقم: 2342, 65/2. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم". والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب البيوع, باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين, حديث رقم: 10536, 474/5.

[4] – ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي, الذخيرة, ت: محمد حجي وآخرون. ج5(ط.1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1994م), 225. والخرشي, شرح مختصر خليل, 76/5. والشيرازي, المهذب, 28/2. وابن قدامة, المغني, 37/4.

2- أن تكون السلعة معينه ويشترط تأجيل تسليمها مع تأجيل الثمن وهي لا تجوز[1].

والبديل الشرعي لتأجيل البدلين كما جاء في قرار المجمع أنه يمكن أن تعدل عقود البيوع المؤجلة البدلين بتطبيق شروط السلم المعروفة لتصبح مشروعة، مع مراعاة أنه لا يجوز بيع السلع المشتراة سلماً قبل قبضها[2].

ثانيا- أثر الضرورة في جواز تأجيل البدلين في العقود الآجلة في السلع الدولية:

طرح هذا الموضوع في الندوة التاسعة عشرة من ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي باعتباره مشكلة في واقع التعامل ويحتاج إلى حل ولو بصورة استثنائية وقد انتهت الندوة للتأكيد أن: 1- الأصل أن تأجيل البدلين في عقود المعاوضات-ماعدا عقد الصرف- وهو ما يسمى: (ابتداء الدين بالدين), أو (تعمير الذمتين) لا يجوز, لأن في ذلك بيع الإنسان ما لا يملك وما ليس عنده المنهي عنه بنص الحديث إلا على وجه السلم, ولإجماع الفقهاء على منع ذلك, ولما فيه من المضاربات (المجازفات) على فروق الأسعار عند حلول الأجل, ولأنه لا يحقق مقصود أي من العاقدين, فلا يحصل المشتري على المبيع, ولا يحصل البائع على الثمن, ولما فيه من الغرر.

2- يجوز تأجيل البدلين في حال الضرورة بالمقدار الذي يستلزم الأنشطة الإنتاجية والخدمية درءا للمشقة, أي إذا توقف على ذلك تشغيل المؤسسات الإنتاجية العامة أو الخاصة في تأمين احتياجاتها من المواد اللازمة للإنتاج لفترات طويلة وكان يتعذر عليها شراء هذه المواد بثمن معجل وتخزينها لمدة طويلة, وكما يجري هذا بالنسبة للحصول على المواد اللازمة للإنتاج فإنه يجري بالنسبة لعملية التسويق للمنتجات لتعذر إيجاد مشترين يقومون بسداد جميع الثمن لما يشترونه من كميات كبيرة لمدة طويلة[3].

فيلاحظ أن في تأجيل البدلين في هذه الحالة, قد دخلها الاستثناء للضرورة المعتبرة.

---

[1]- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية, معيار رقم: 20, ص341.

[2] - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي, قرار رقم: 65, ع7, 716/1.

[3] - عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة, قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (ط.6؛ جدة: لا.ن, 1422ه/2001), قرار رقم: 4/19, ص336-337.

وقد وضع القرار ضوابط لها, ليكون تطبيق هذه الرخصة معتبر شرعا, حيث جاء فيه: "لا بد من توافر جميع الضوابط التي تؤمن معها إساءة استخدام هذه الرخصة, ومن تلك الضوابط ما يأتي:

أ- أن ينص في العقد المؤجل البدلين على وجوب تسليم البدلين فعلا عند الأجل.

ب- أن لا يجري تداول العقد المؤجل البدلين وألا يصار إلى إجراء المقاصة بالاكتفاء بحصول أحد المتعاقدين على فرق السعر عند حلول الأجل بدلا من الالتزام بالتسليم.

ج- أن تتوافر في العقد المؤجل البدلين الشروط المتعلقة بانضباط الوصف وهي تحديد الجنس والصفة والقدر والأجل ومكان التسليم وإمكان وجود البيع عند حلول الأجل.

د- أن ينحصر استخدام هذه الرخصة في مجال الإنتاج وليس مجرد المتاجرة وتداول الأيدي بين التجار رغبة في تحقيق الأرباح.

ه- ألا يتصادم ذلك مع قواعد وضوابط عقد السلم في الأحوال المعتادة.

و- ألا تستخدم هذه الرخصة في بيع النقود في الأعمال المصرفية وغيرها"[1].

وعليه فإن للضرورة الشرعية أثر في جواز تأجيل البدلين في العقود الآجلة, والتي في أصلها عقود غير جائزة ومنهي عنها, لكن هذا الجواز مقيد ضمن شروط وضوابط.

[1] - عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة, قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي, قرار رقم: 4/19, ص336-337.

المطلب الثاني: معاملات لم تستوف ضوابط الضَّرورة الشرعيَّة

سبق أنه ليس كل ضرورة تبيح المحظور[1], وإنَّما للضرورات التي تبيح المحظور ضوابط يجب توافرها حتى تنتج أثرها, فإذا لم تتوافر تلك الضوابط كلها أو بعضها لم يكن للضرورة أثر في إباحة المحظور, وفي هذا المطلب سوف نبين بعضاً من تلك المعاملات التي لم تستوف ضوابط الضرورة الشرعية, من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية

أولا- تصوير المسألة:

أعمال البنوك قسمان: خدمات واستثمار, وأعمال الاستثمار مقصورة بحسب أنظمة البنوك وقوانين إنشائها على التعامل في القروض, وهذه هي الوظيفة الرئيسية للبنوك, وعملها واضح فهي مجرد وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة, فهي تعطي المقرض نسبة فائدة معية, وتأخذ من المقترض نسبة فائدة أعلى, وتربح الفرق بين النسبتين, وهو ربا النساء المحرم شرعا؛ وإذا لم يسدد الفائدة المستحقة, يلجأ البنك إلى فرض فوائد مركبة تسمى غرامات التأخير, وهو مطابق تماما لربا الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم, بل هو أسوء منه, لأنه ضم فائدة أخرى تتم آليا دون رضا المقترض قرضا ربويا[2].

1- حقيقة القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية:

القروض جمع قرض, والقرض في اللغة بمعنى القطع[3], أما اصطلاحا فهو: "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله"[4], والقرض مندوب إليه في حق المقرض مباح للمقترض[1],

---

[1] - ينظر: ص25-26.

[2] - ينظر: محمد باقر الصدر, البنك اللاربوي في الإسلامي, (لا.ط؛ الكويت: مكتبة جامع النقي العامة,د.ت), ص20. وأحمد علي السالوس, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي, ص109-225.

[3] - ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مادة: قطع, 216/7.

[4] - البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع. ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية, د.ت), ص312.

لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[البقرة:245], وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»[2].

والقرض عقد اختياري تجاري يسلم البنك بمقتضاه للعميل أو من يعينه العميل نقوداً مباشرة أو يضعها تحت تصرفه ويتضمن تحت سعر الفائدة وأجل الوفاء وبيان ما قد يشترط من ضمان.

والقروض في عصرنا الحديث منها ما يعرف بالقرض الاستهلاكي, ومنها ما يعرف بالقرض الإنتاجي أو الاستغلالي أو الاستثماري.

فإذا احتاج شخص إلى مال لطعام لا يجده, أو شراب أو غير ذلك من حاجاته الضرورية, أعطاه آخر قرض بفائدة, فإن هذا يسمى قرضا استهلاكيا, لأن القرض أخذ للاستهلاك.

أما إذ استخدم القرض في التجارة من أجل التنمية والربح, أو في أي لون من ألوان الاستثمار, وحددت فائدة ثابتة لرأس المال, فهذا يسمى قرضا إنتاجيا[3].

2- حكم فوائد القروض:

فوائد القروض ربا محرم شرعا, من غير تفريق بين القرض الاستهلاكي والإنتاجي, وهي من الربا الذي كان سائدا في الجاهلية, والربا من أكبر الكبائر, وتحريمه قطعي بالكتاب والسنة والإجماع:

أ- من القرآن الكريم:

---

[1] – ابن قدامة, المغني, 236/4.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار, باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر, حديث رقم:2699, 2074/4.

[3] – علي أحمد السالوس, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي, ص84.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: 130], وقوله أيضا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: 275-279].

وربا القرض هو الربا الذي كان سائدا في الجاهلية, قال الجصاص: "معلومٌ أن ربا الجاهليَّة إنَّما كان قرضًا مُؤجَّلًا بزيادةٍ مشروطةٍ فكانت الزِّيادةُ بدلًا من الأجل فأبطله الله تعالى وحرَّمه"[1].

ب- من السنة النبوية الشريفة:

جاءت السنة النبوية تبين أن حرمة ربا الديون, أنَّه من أكبر الكبائر, ومن السبع الموبقات المهلكات, ومن الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذلك ما يأتي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»[2], وعن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُؤْكِلَهُ، وكاتِبهُ، وشاهديه»، وقال: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[3].

---

[1] - الجصاص, أحكام القرآن, 186/2.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الوصايا, باب قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[النساء: 10], حديث رقم: 2766, 10/4. ومسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب بيان الكبائر وأكبرها, حديث رقم: 89, 92/1.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساقات, باب لعن آكل الربا ومؤكله, حديث رقم: 1598, 1219/3.

ج- من الإجماع:

أجمع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني, وأنه من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمرا من الدين بالضرورة, ولا يشك في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا لا شك فيه[1].

فإذن فتحريم فوائد القروض ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع, ومعلوم بالدين بالضرورة[2].

وبذلك صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة, ونصه: "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم, ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي, وكثير الربا في ذلك وقليله حرام.

والإقراض بالربا محرم, لا تبيحه حاجة ولا ضرورة, والاقتراض بالربا حرام كذلك, ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة, وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

وأن الحسابات ذات الأجل, وفتح الاعتماد بفائدة, وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية, وهي محرمة".

ولا يقتصر تحريم الربا على القروض الاستهلاكية دون القروض الإنتاجية كما زعم البعض بأن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك, وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية, ليأكل ويشرب ويلبس, وذلك لما في هذا الربا من استغلال لحاجة المحتاج, وفقر الفقير الذي دفعته الحاجة للاقتراض, فالنصوص الشرعية عامة تشمل جميع أنواع الربا الاستهلاكي والإنتاجي, والمقصود بالربا هو زيادة مشروطة أو متعارف عليها على رأس المال سواء كان استهلاكيا أو إنتاجيا[3].

---

[1] - محمد أبو زهرة, بحوث في الربا, لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي, د.ت), ص29.

[2] - علي أحمد السالوس, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي, ص83.

[3] - ينظر: وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة, ص250.

وتطبيقا لمفهوم الضرورة الذي ذكرناه, وللضوابط والشروط التي أوردناها, يظهر أن الربا في القروض الإنتاجية لا يصدق عنها وصف الضرورة ولا شروطها, لأن القروض الإنتاجية غرضها تكثير المال, من خلال استثماره, ومن المعلوم أن المحرم يباح للمصلحة الضرورية والحاجية بشروطها فقط, أما استثمار المال فهو مصلحة تحسينية ندب إليها الشارع دون إيجاب؛ كما أن الضرورة غير قائمة لا في حق المقرض أو المقترض من أجل استثمار المال في المشروعات الإنتاجية, لأن المقرض مادام يملك مالا زائدا عن حاجته فيقرضه لغيره, فيعني أنه ليس مضطرا, كذلك الحال بالنسبة للمقترض, لأنه اقترض لينتج ويستكثر المال, و لم يقترض لدفع الهلاك أو المشقة[1].

وقد وضح الفقهاء أن الضرورة لا يمكن قيامها في نظام ربوي, بل يمكن أن تكون في أعمال فردية, كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة ولحم الخنزير, فضلا على أنه لا يكمن بأي حال من الأحوال إباحة القروض الربوية مطلقا استنادا على مبدأ الضرورة, وبحجة أن التعامل بالربا على أنه أصبح ضرورة اقتصادية لا يسع للمجتمع تركه, فلا ضرورة تبيح الربا إلا في أحوال فردية, وليست جماعية حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادي قائم بالربا[2].

3- صور ربا القروض في بعض المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة:

يصعب حصر جميع صور ربا القروض في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة في هذا البحث, لكن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي[3]:

- الاقتراض من البنوك بفائدة ثابتة مشروط سلفا, أو الفوائد على القروض التي يحصل عليها الأفراد من الحكومة أو وحداتها, سواء استخدم القرض في مجال الاستثمار أو في مجال الاستهلاك, أو في أي غرض أخر فهذه الفائدة تعتبر ربا.

---

[1] - ينظر: عبد الله السعيدي, الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة, ص237. وما بعدها. وصالح العلي, أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي, مجلة جامعة دمشق, ع1, 2003, ص397.

[2] - ينظر: محمد أبو زهرة, بحوث في الربا, ص39.

[3] - ينظر: عبد الرحمان المطيري, فقه المعاملات المالية الميسر. (ط.2؛ الكويت: مطبعة النظائر, 1437ه/2016م), ص158-159. وعلي أحمد السالوس, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والقضايا المعاصرة, ص142 وما بعدها.

– تأجيل سداد الديون المستحقة مع الزيادة, فأحياناً يتأخر المدين عن سداد الدين المستحق علية, ويشترط علية الدائن زيادة قيمة الدين نظير زيادة الأجل, فهذه الزيادة تعتبر ربا.

– القروض المشروطة بحصول الدائن على منفعة, فهذه المنفعة تعتبر من قبيل الربا, وأساس ذلك القاعدة الشرعية: "وكل قرض جر نفع فهو ربا".

– الفوائد الثابتة على الودائع المختلفة لدى البنوك, سواء أكانت ودائع جارية أو لآجل محدد, لأن الوديعة بفائدة تشبه القرض بفائدة, وكذلك الفوائد على الودائع بين البنوك بعضها البعض, فهذه الفائدة تعتبر من قبيل الربا.

– الفائدة على قيمة الاعتماد المستندي المغطى من البنك, فهذه الفائدة لا تخرج عن كونها فائدة على قرض.

– فوائد السندات[1] على اختلاف أنواعها تعتبر من قبيل الربا, لأن السند يعتبر بمثابة قرض بفائدة ثابتة.

– فوائد شهادات الاستثمار على اختلاف أنواعها, لأنها تدخل في نطاق الفوائد على الودائع.

ثانيا– أمثلة عن أحكام بعض القروض التي لم تستوف ضوابط الضرورة:

في ما يلي بيان لأحكام بعض أنواع القروض في صورها المعاصرة, والتي لم تستوف ضوابط الضرورة الشرعية, فلم يكن للضرورة أثر في حرمتها:

أ– شراء سيارة بقرض ربوي:

إذا اضطر إنسان إلى الاقتراض بالربا لشراء سيارة, معللا ذلك بأن السيارة شيء ضروري في الحياة, وأنه لم يجد من يقرضه قرضا حسنا, هل يحل له الاقتراض بفائدة عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟

[1] – السندات لغة جمع سند, وهو في اللغة انضمام الشيء إلى الشيء, واصطلاحا هي: صكوك قابلة للتداول تصدرها شركات أو مؤسسات, ويمثل هذا الصك قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام. ينظر: ابن فارس, مقاييس اللغة, مادة سند, 105/3. ومحمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة, ص212.

لا شك أن السيارة حاجة مهمة في الحياة, ولكن لا يصل الحال إلى اعتبارها من الأمور الضرورية التي يتوقف عليها حفظ إحدى الضروريات الخمس, فكم من الناس من لا يمتلكون سيارة وحياتهم تسير بشكل طبيعي.

فلا يجوز شرعا الاقتراض بالربا لشراء السيارة الربا لأن شراء السيارة ليس من باب الضرورة التي تبيح الحرام؛ فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ليست على عمومها و لم يقل أحد من أهل العلم أن كل محظور يباح عند الضرورة, فقد وضع الفقهاء قواعد وضوابط للضرورة حتى تبيح الفعل المحظور كما سبق بيانه[1].

يقول المودودي[2]: "لا تدخل كل ضرورة في باب الاستقراض بالنسبة للربا, فإن التبذير في مجالس الزواج ومحافل الأفراح والعزاء ليس بضرورة حقيقة, وكذلك شراء السيارة أو بناء المترل ليس بضرورة حقيقية, وكذلك ليس استجماع الكماليات أو تهيئة المال لترقية التجارة بأمر ضروري, فهذه وأمثالها من الأمور التي قد يعبر عنها بالضرورة والاضطرار, ويستقرض لها المرابون آلاف من الليرات, لا وزن لها ولا قيمة في نظر الشريعة, والذين يعطون الربا لمثل هذه الأغراض آثمون"[3].

ب- إصدار السندات بالنسبة للحكومات أو الشركات:

الاستناد إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في إباحة اصدر السندات الربوية لا يصح, ولو في حالات وقوع الدولة تحت أزمة اقتصادية خانقة, لا منفذ لها إلا بالقرض الربوي, أو كما صارت الشركة في وضع مالي مترد يقودها إلى الإفلاس, ولا نجاة لها إلا بإصدار السندات, لاسيما أن مفهوم الأزمة الاقتصادية الخانقة غير محدد ولا منضبط, مما يسمح في التوسع في مفهومها, وأن يدخل فيها ما لا يعد ضرورة بالمعنى الشرعي الدقيق,

---

[1] - ينظر: حسام الدين عفانة, يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة, ص17 وما بعدها.

[2] - هو أبو الأعلى بن أحمد حسن المودودي, الإمام الداعية العلامة, ولد في ولاية حيدر أباد جنوب الهند عام 1321/ه/1903م , أول من حصل على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام, بلغ عدد مؤلفاته 70 مصنفا بين كتاب ورسالة، من أبرز مؤلفاته: سيرة النبي ﷺ, نظرية الإسلام السياسية, تفسير تفهيم القرآن. أخذت هذه الترجمة يوم: 18-05-2019م, في الساعة: 1:40, من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية, من الصفحة الآتية: http://shamela.ws/index.php/author/197

[3] - أبو الأعلى المودودي, الربا. (ط.1؛ دمشق: دار الفكر الإسلامي, 1378ه/1985م), ص157.

كما أن التعرض للإفلاس لا يبيح الاقتراض بالربا بالنسبة للإنسان فكيف بالشركات؛ كما أن إصدار السندات ليس شيئا متعينا بالنسبة للدول أو الشركات, فالدول تستطيع أن تلجأ إلى طرق أخرى, مثل تقليل النفقات أو تأجيلها, أو إصدار صكوك على أسس شرعية, أما الشركات فيمكن أن تحد من نشاطها, أو تزيد رأس مالها, أو تلجأ إلى الطرق الأخرى المشروعة[1].

الفرع الثاني: العمل في البنوك الربوية

البنوك مؤسسات ربوية, والربا محرم في الإسلام, وهو من أكبر الكبائر, ففي الحديث عن جابرٍ بن عبد الله ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُؤْكِلَهُ، وكاتِبهُ، وشاهديه»، وقال: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[2], وفي ما يلي بيان حكم العمل في البنوك الربوية, وهل يستباح العمل فيها بدعوى الضرورة؟

أولا- حكم العمل في البنوك الربوية[3]:

العامل في البنك الربوي أجير خاص, يقوم بعمل لبنك يسهم في الربا من قريب أو من بعيد, وبهذا التفاوت ينقسم إلى ما يلي:

القسم الأول: عمل محله الربا كإدارة القروض الربوية وما يتبعها, فإن العامل فيها إن كان هو الذي يبرم عقود الربا, ويتولى طرف العقد نيابة عن البنك, فإنه في حكم آكل الربا, فيشمله الحديث الذي جاء في حكم آكل الربا, وإن كان يقوم بتوثيق العقود, وضبطها من خلال إدخالها في الحاسب الآلي أو قيدها في السجلات وما شابه, فإن حكم كاتب الربا لعنة الحديث الشريف.

القسم الثاني: عمل يتضمن الربا ويؤدي إليه, وإن لم يكن محله, كالاعتماد المستندي, وخطاب الضمان, وبطاقات الائتمان, على خلاف للأخيرة تبعا لغايتها, فهذه يهدف من خلالها إلى الدعاية للاقتراض الربوي, وجلب الناس إليه, وتتضمنه من خلال الخدمات

---

[1] – ينظر: مبارك آل سليمان, أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة, (ط.1؛ الرياض: كنوز اشبيليا, 1426ه/2005م), ص235-236.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساقات, باب لعن آكل الربا ومؤكله, حديث رقم: 1598, 1219/3.

[3] – ينظر: عبد الله السعيدي, الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة, ص895.

المصرفية التي ما كان منها من الربا وهو محرم بحرمة الربا, أو ما كان منها ليس كذلك فهو ممنوع لإعانته على الربا.

القسم الثالث: عمل يسهم في الإعانة على الربا من خلال تقوية المركز المالي للمرابي, وإن لم يكن موضوعه الربا, كالمعاملات الشرعية في البنوك الربوية, تلجأ إليها لتقوية مركزها المالي من خلال توسيع دائرة أعمالها, وتنويع أوجه نشاطها مما يعود في الآخر إلى تمكين البنوك الربوية وتقويتها, فهذه يمنع العمل فيها لما فيها من إعانة على للبنك الربوي على إثمه وعدوانه.

القسم الرابع: عمل يسهم في الإعانة على الربا, كالحراسة ونحوها, فإن ذلك كالكتابة والشهادة بجامع الحفظ في كل, فإن الكتابة والشهادة حفظ من الجحود والنسيان, والحراسة حفظ من السطو والعدوان, ولعن الحديث يشمل الراضي والمعين, إذ ذاك ما يمكن تصوره من الكاتب والشاهدين, وهو متصور من الحارس أيضا.

القسم الخامس: عمل لا يتضمن الربا ولا يسهم فيه, مثل أعمال الخدمة العامة, كعامل النظافة, ومصلح القهوة, ونحوه, فهذا لم يسهم عمله في الربا, لكن مكثه بين ظهراني المرابي يتضمن رضاه فكان المقت من جهة ذلك, وبالجملة فإن ما تضمن من الأعمال رضا من الربا وإعانة عليه, فإنه يشمله نصيب من الحديث, فإن الله لعن كاتب الربا وشاهديه, والربا غير متوقف عليهما فدل ذلك على أن لعنهما آت من جهة رضاهما به وإعانتهما عليه.

هذا, وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على سؤال مقدم إليها بالقول: "العمل في البنوك الربوية حرام لما فيه من التعاون على الربا, وقال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة:02], سواء كان التعامل بكتابة الصك أو الشهادة فيه, أو التقييد في الحسابات بالسجلات, أو نقل ما كتب من مكتب إلى آخر, أو تهيئة الجو وتسهيل الوسائل للقيام بالأعمال الربوية ونحو ذلك"[1].

ثانيا- حكم العمل في البنوك الربوية للضرورة:

[1] - ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, 57/15.

هل يباح العمل في البنوك الربوية بدعوى الضرورة؟ فقد يتذرع كثير من المسلمين ممن يمارسون العمل في البنوك الربوية بدعوى الضرورة, وأنه لا يملك مهنة أخرى, وإن وجد عملا آخر فإن راتبه يكون قليلا, لا يكفى لنفقة عياله.

سبق بيان أن الضرورة في الشرع: إن لو يتناول المحرم هلك أو قارب, وأن للضرورة ضوابط وشروط؛ وترك العمل في البنوك الربوية لن يترتب عليه هلاك أو لا يقارب, وغاية ما في الأمر, أن حياته المعيشية قد تنزل عن مستوى الكماليات إلى مستوى سد الحاجة, وهذا التأثر لا يبيح تناول الحرام والعمل فيه[1].

ومسألة العمل في البنوك الربوية اختلف في حكمها الفقهاء المعاصرون؛ فمن الفقهاء من يرى جواز العمل في البنوك الربوية في أي أمر عمل فيه, سواء كان في الكتابة أو الشهادة وغيرها, ومنهم من يجيز ذلك إلا في حال الضرورة أو الحاجة تطبيقا لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة", ومن الفقهاء من يجيز العمل في البنوك الربوية في الأمور التي لا تتعلق بالربا كالحراسة وغيرها, دون الأعمال الأخرى مما لها تعلق مباشر في أعمال الربا[2].

لكن تحقق الضرورة يبقى محل مناقشة, هل الضرورة متحققة فعلا, وهل ذلك فعلا يؤدي إلى وقوع الضرر بالنفس والمال, فإنه إن لم يوجد الضرر فعلا كان ارتكاب المحظور باطلا, يقول الشاطبي:" وسبب هذا كله أن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها؛ فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعا وغير مبني على أصل, وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك؛ فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليست كذلك إلا بمحض التوهم"[3], ولذلك فقد عد كثير من

---

[1] – ينظر: سعد الدين الكبي, المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام, (ط.1؛ بيروت: المكتب الإسلامي, 1423ه/2002م), ص258-259.

[2] – ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت. ج(ط1؛ الكويت: د.ن, 1405ه/1984م), ص229. وكما أخذت ذلك من موقع "الشيخ يوسف القرضاوي" من الشبكة العنكبوتية, على الساعة: 04:05, يوم: 2019/05/22, من الموقع الآتي:

https://www.al-qaradawi.net/node/3901

[3] – الشاطبي, الموفقات, 508/1.

الفقهاء المعاصرون أن العمل في البنوك الربوية ليس من الضروريات, وأنه غير جائز لما فيه من تعاون على الإثم والعدوان, وهو متحقق في العمل في البنوك الربوية بطريق مباشر كالكتابة والشهادة, أو غير مباشر كالحراسة وغيرها, وأنه لا يتعين على المسلم ذلك, بل يجتهد في إيجاد عمل آخر بعيدا عن العمل في الربا.

وليس بيان الحكم الشرعي في مسألة العمل في البنوك الربوية واختلاف الفقهاء فيه هو المقصود في بحثنا, لكن الغرض من ذلك هو بيان أثر الضرورة في الحكم عليها, وإن كانت مسألة خلافية بين العلماء المعاصرون, فإن ذلك يزيد في كيفية الاستدلال بالضرورة وتطبيقها على الأحكام الشرعية.

الفرع الثالث: استئجار الرحم

استطاع العلم وتقنيات الإنجاب في العصر الحاضر أن يخطو خطوات سريعة في مجال معالجة العقم, بحيث تنجب المرأة من غير الطريق الطبيعي, وبدأ عهد جديد في إحداث طرق جديدة للإنجاب, منها طريقة الرحم المستعارة أو الأم البديلة.

أولا- تصوير المسألة:

1- مفهوم استجار الرحم:

استئجار الأرحام هو تلقيح ماء رجل (النطفة) بماء امرأة (البويضة) تلقيحا خارجيا في وعاء اختبار, ثم زرع هذه البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حتى ولادة الجنين أو مقابل أجر معين[1].

ويطلق على هذه العملية تسميات مختلفة والمعنى واحد, منها: الرحم المستأجر, والأم بالوكالة, والبطن المستأجرة, والرحم الظئر, والمضيفة, والرحم والمستعار, والأم بالإنابة, أما الأم البديلة والرحم المستأجر فهما الأكثر شيوعا, والرحم المستأجر أطلق من باب التغليب لأن الأغلب في مثل هذه العمليات أن تكون بعوض[2].

---

[1] - هند الخولي, تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, ع3, دمشق, 2011م, ص277.

[2] - عارف علي عارف وآخرون, دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة, (ط.1؛ الأردن: دار النفائس, 1421ه/2001م), ص806.

2- صور استئجار الرحم وحكمه الشرعي:

اتفقت آراء علمائنا معاصرون على حرمة الرحم المستأجرة, باستثناء صورة واحدة منها[1], يأتي بيانها في ما يأتي:

أولا- الصور المتفق على تحريمها:

الصورة الأولى:

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها, ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى, وعندما تلد الأم البديلة الطفل, تسلمه للزوجين مقابل أجر حسب العقد المتفق بينهم, ويعود السبب للجوء لهذه الصورة, حين تكون الزوجة لها مبيضها سليم منتج, لكن غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها, أو أن الحمل يسبب لها أمراض شديدة, أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها لتحافظ على تناسق جسدها, أو تخلصا من متاعب الحمل وآلام الولادة, وهذه الصورة محرمة بلا خلاف, وذلك لعدم وجود زواج شرعي بين الزوج والمرأة صاحبة الرحم, وتعبر الأم البديلة هنا طرفا ثالثا خارجا عن نطاق الزوجية.

الصورة الثانية:

وهذه الصورة هي الصورة الأولى نفسها, إلا أنه تنقل اللقيحة "الجنين المجمد" إلى الأم البديلة, ولكن بعد وفاة الزوجين, وهذه الصورة محرمة أيضا, لأنها تأخذ أحكام الصورة الأولى المشابهة لها.

الصورة الثالثة:

تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب ليس زوجها, وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى, ويلجأ إلى هذه الصورة إذا كان الزوج عقيما, والزوجة عندها مانع وخلل في

---

[1] - ينظر: عبد الله البسام, أطفال الأنابيب, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع2, 1407ه/1986م, 160/1 وما بعدها. وبكر بن عبد الله أبو زيد, فقه النوازل. ج1(ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1416ه/1996م), ص264 وما بعدها. وعارف علي عارف وآخرون, دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة,, ص812 وما بعدها.

رحمها, ولكن مبيضها سليم, وهذه الصورة محرمة بسبب تلقيح البويضة بماء غير ماء زوجها يقينا, لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرمة شرعا, وحفظ الأنساب من الضروريات.

الصورة الرابعة:

في هذه الصورة يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج, وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته, ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى, لتحمله في رحمها, وتستخدم هذه الصورة إذا كانت الزوجة والرحم بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات, ولا يمكنها أن تحمل, أو تكون المرأة قد وصلت إلى سن اليأس, وهذه الصورة محرمة, لأن المرأة التي أخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لقحت البويضة بنطفته, وأيضا فإن رحم المستأجرة استعمل بشكل غير مشروع.

ثانيا- الصورة المختلف في تحريمها:

وفي هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها, ثم تعاد اللقيحة زوجة أخرى لذات الرجل, وذلك بمحض اختيارها للقيام بهذا الحمل عن ضرتها عند قيام الحاجة, وانقسم الباحثون بين مانع ومجيز لهذه الصورة.

4- المفاسد والأضرار المترتبة على تأجير الأرحام:

أ- اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية, وتصبح آنذاك سلعة تباع وتشترى.

ب- القضايا والمشاكل التي تحدث بين الأمهات صاحبات البويضة ضد الأم المستأجرة, لأن الأخيرة قد ترفض تسليم المولود لصاحبة المولود على الرغم من أنها تفي بعقدها وتدفع لها الثمن كاملا, لأن الأم هذه تشعر أن الجنين يخرج من بين أحشائها, مشاعرها تتغير بالحمل والولادة, فتشعر أنها أم ذلك الطفل.

ج- الرحم في نظر الإسلام له حرمة كبيرة, وليس هو موضع امتهان أو ابتذال.

د- هذه العملية قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب في كثير من صورها الرائجة في الغرب[1].

5- مدى أثر الضرورة في مسألة استئجار الأرحام:

[1] - ينظر: عارف علي عارف وآخرون, دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة, ص808.

صور التلقيح الصناعي عموما تخضع لقاعدة التدافع بين المضار والمنافع, فحيث وقع التغلب فالحكم للغالب منهما حلا وحرمة, والمفاسد الناجمة عن شيوع ظاهرة استئجار الأرحام كاختلاط الأنساب ووقوع النزاع وغير ذلك من المفاسد تربو إلى المصالح المتوخاة منها هذا الأمر[1].

إن ما يدعو إلى الإقدام على استئجار الأرحام هو الضرورة الملجئة أو المشقة وما يتزل منزلتهما, ومن المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات, ولحالات الضرورة أحكام خاصة بها, لكن الضرورة لها ضوابط وشروط يجب استيفاؤها, والمراد بضوابط الضرورة الشرعية: الشروط المعتبرة شرعا التي يجب توفرها حتى يسوغ لأجلها الترخص بفعل المحظور, ومن بينها: النظر إلى المآل, وذلك بألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر مساو أو ضرر أكبر من الضرر الحاصل, والأضرار والمفاسد الناجمة عن استئجار الأرحام مفاسد عظيمة تضر بحفظ النسل والعرض, وهي من المقاصد الضرورية التي دارت عليها أحكام الشرع, كما أن المرأة التي لا تريد الحمل, أو أن الحمل يؤذيها فتستأجر امرأة أخرى, فالضرورة مفقودة ومتوهمة في هذه الحالة, فمن قواعد الضرورة أن تقدر بقدرها, كما أن الفقهاء أقروا بعض من صور التلقيح الاصطناعي الأخرى الجائزة, والتي لا تدخل ضمن ما يعرف باستئجار الأرحام أو الأم المستعارة, وأباحوا بعضا منها في حال الضرورة القصوى[2].

---

[1] – ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد, فقه النوازل, ص249. وعطية رمضان, موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية, ص130.

[2] – ينظر: الجيزاني, حقيقة الضرورة الشرعية, ص66, وادريس اجويلل, استئجار الأرحام في العلاقة الزوجية بين مقاصد الشرع وأحكام القانون المقارن, الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة, معهد العلوم الإسلامية, جامعة الوادي, 1440ه/2018م, ص374. وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي, رابطة العالم الإسلامي. ط.5؛ لا.ن, 1424ه/2003م), ص149.

الخاتمة

بعد الرحلة العلمية المضنية مع حقيقة الضرورة الشرعية, وأثرها على أحكام بعض المعاملات المالية المعاصرة, أصل إلى نهاية هذا البحث مسجلا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله, مرفقا إياها ببعض التوصيات التي أرى أنها تزيد في خدمة موضوعه:

أولا- أهم النتائج:

1- تمثل الضرورة بقيودها وضوابطها نظرية متكاملة في الفقه الإسلامي, حيث الصلة القوية بينها وبين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة, وأثرها على الفروع الفقهية المختلفة.

2- الضرورة الشرعية وإن كانت سببا لإباحة المحظورات في حالات كثيرة, إلا أنها مقيدة بضوابط وقيود يجب اعتبارها, وإن إهمال هذه الضوابط أو تجاوزها يؤدي إلى سوء العمل بها.

3- يجوز شراء مترل بقرض بنكي ربوي للمسلم في غير بلاد الإسلام, بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

4- جواز التعامل بأسهم الشركات التي تقوم على أساس الأنشطة المباحة بالبيع والشراء, رغم ما يتخلل هذه المعاملة من غرر يسير.

5- جواز أخذ أجور الخدمات التي بذلها المصرف على إصدار بطاقة الائتمان بقدر التكلفة الفعلية لها, فهي مصاريف مقابل خدمات فعلية أي أجور لا شيء فيها.

6- جواز شراء الأسهم وبيعها لشركات تقترض بالربا, أو تُودع جزءاً من أموالها في بنوك ربوية, إذا كانت في أصل تعاملها قائمة على الحلال, وذلك أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات, لكن يجب على المساهم أن يتحرى إخراج هذا المال المحرم, والتخلص منه حين يتسلم أرباحه.

7- يعتبر إيداع الأموال في الحسابات الجارية واستلام الشيكات المصرفية قبضا حكميا قائما مقام القبض الحقيقي, لأن حاجة الناس تقضي ذلك.

8- لا يجوز إيداع الأموال لدى البنوك الربوية إلا للضرورة, فإن وجد مصرف إسلامي تعيين إيداعها فيه, وإن لم يوجد جاز إيداعها في بنك ربوي.

9- تخرج الحوالات المصرفية على أنها سفتجة, وهي جائزة شرعا, فالحاجة بل الضرورة داعية إلى جواز هذه المعاملة خاصة في هذا العصر.

10- يجوز تأجيل البدلين في العقود الآجلة في السلع الدولية في حال الضرورة بالمقدار الذي يستلزم الأنشطة الإنتاجية والخدمية درءا للمشقة, مع مراعاة الضوابط التي وضعت لها, ليكون تطبيق هذه الرخصة معتبر شرعا.

11- الربا في القروض الإنتاجية لا يصدق عنها وصف الضرورة ولا شروطها, لأن القروض الإنتاجية غرضها تكثير المال, من خلال استثماره, ومن المعلوم أن المحرم يباح للمصلحة الضرورية والحاجية بشروطها فقط.

12- لا يجوز شرعا الاقتراض بالربا لشراء السيارة الربا لأن شراء السيارة ليس من باب الضرورة التي تبيح الحرام.

13- لا يجوز إصدار السندات الربوية استنادا إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات, , ولو في حالات وقوع الدولة تحت أزمة اقتصادية خانقة, لا منفذ لها إلا بالقرض الربوي, أو كما صارت الشركة في وضع مالي مترد يقودها إلى الإفلاس, ولا نجاة لها إلا بإصدار السندات.

14- اختلف الفقهاء المعاصرون في تقدير الضرورة في حكم العمل في البنوك الربوية, وقد اعتبر كثير من الفقهاء المعاصرون أن العمل في البنوك الربوية ليس من الضروريات, وأنه غير جائز لما فيه من تعاون على الإثم والعدوان.

15- لا يجوز استئجار الأرحام أو ما يعرف بالأم المستعارة بأي حال من الأحوال لما فيه من مفاسد عظيمة تضر بالمقاصد الضرورية التي يدور عليها الشرع, من حفظ النسل والعرض.

ثانيا- أهم التوصيات:

أما توصيات البحث, فمن أهمها ما يأتي:

1- ضرورة الاهتمام بفقه الضرورة على المستوى العلمي من مختصين وباحثين وطلبة علم, والتعمق في دراستها نظريا وتطبيقيا, وإبراز الجانب المقاصدي لها, وأثرها على الأحكام الفقهية.

2- من الضروري تقديم دورات علمية للدارسين والباحثين والمختصين, ومن يتعرض للفتوى من الأئمة وخطباء المساجد والوعاظ وغيرهم, لدراسة فقه الضرورة الذي يتفرع عنها العديد من القواعد الفقهية, وإبراز أثرها على أحكام النوازل والمستجدات الفقهية في هذا العصر.

3- تفعيل دور المساجد أكثر في توعية الناس بأحكام دينهم, خاصة ما تعلق منها بمجال المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة, وضرورة بيان خطرة الربا وحرمته, و بيان مدى أثر الضرورة على أحكام تلك المعاملات المحرمة.

الفـــــهـــــــــــــــــارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ	البقرة	127	28
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ		173	20
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ		185	21
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ		195	22
مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا		245	58
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا		275	59
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ		276	60
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا		278	60
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ		279	60
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا	آل عمران	130	59
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	29	22
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة	2	66-43
يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً	الأنعام	125	19
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ		145	25
قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ	هود	91	29
إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا	يوسف	68	15
لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ	النحل	7	19
قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ		26	28
فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ	الإسراء	23	24

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	19
وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ	الأحزاب	58	24

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ	60
إنَّا بأرضٍ تُصيبُنا بها مخمصةٌ	20
أنَّ رجلًا نزل الحَرَّةَ ومعه أهلُه وولدُهُ	21
أنَّ أهل بيتٍ كانُوا بالحرَّة	21
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا	65-60
مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً	58
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ	55
يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا	21

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
ابن تيمية	17
ابن حزم	25
ابن رجب	28
ابن عابدين	35
أبو يوسف	22
الجصاص	27
الشاطبي	15
الشيرازي	22
العز بن عبد السلام	16
محمد أبو زهرة	13
مصطفى الزرقا	13
المودودي	64
وهبة الزحيلي	14

4- فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم.
1- ابن العربي, أحكام القرآن. ط3, بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
2- الجصاص, أحكام القرآن, ت: محمد صادق القمحاوي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1405ه.
3- الرازي, مفاتيح الغيب, ط.3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1420ه.ـ
4- السعدي, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1420هـ/2000م.
5- الماوردي, النكت والعيون, ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية, د.ت.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
6- أبو داوود, السنن, ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
7- أحمد بن حنبل, المسند, ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1421ه/2001م.
8- البخاري, الجامع المسند الصحيح, ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط.1؛ دار طوق النجاة, 1422هـ.
9- البيهقي, السنن الكبرى, ت: محمد عبد القادر عطا. ط.3؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1424ه/2003م.
10- الحاكم, المستدرك على الصحيحين, ت: مصطفى عبد القادر عطا. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1411ه/1990م.

11- الدارقطني, سنن الدارقطني, ت: شعيب الارنؤوط وآخرون. ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1424ه/2004م.

12- الدارمي, مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي), ت: حسين سليم أسد الداراني. ط.1؛ المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـــ/2000م.

13- الشوكاني, نيل الأوطار, ت: عصام الدين الصبابطي. ط.1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـــ/1993م.

14- مسلم, المسند الصحيح, ت: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت.

15- الهيثمي, مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, ت: حسام الدين القدسي. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـــ/1994م.

ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

16- ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار. ط.2؛ بيروت: دار الفكر, 1412هـــ/1992م.

17- ابن همام, فتح القدير, لا.ط؛ دار الفكر, د.ت.

18- السمرقندي, تحفة الفقهاء. ط.2؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1414هـــ/1994م.

19- الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط.2؛ بيروت, دار الكتب العلمية, 1406هـــ/1986م.

- الفقه المالكي:

20- الحطاب, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط.3؛ بيروت: دار الفكر, 1412هـــ/1992م.

21- الخرشي, شرح مختصر خليل. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة, د.ت.

22- الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ دار الفكر, د.ت.

23- القرافي, الذخيرة, ت: محمد حجي وآخرون. ط.1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1994م.

- الفقه الشافعي:

24- الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1415هـ/1994م.

25- الشيرازي, المهذب في فقة الإمام الشافعي. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية, د.ت.

- الفقه الحنبلي:

26- ابن تيمية, مجموع الفتاوى, ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. لا.ط؛ المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1416هـ/1995م.

27- ابن قدامة, الكافي في فقه الإمام أحمد. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1414ه/1994م.

28- ابن قدامة, المغني. لا.ط؛ مكتبة القاهرة, 1388هـ/1968م.

29- البهوتي, شرح منتهى الإرادات. ط.1؛ عالم الكتب, 1414هـ/1993م.

30- البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية, د.ت.

- كتب فقهية أخرى:

31- ابن حزم, المحلى بالآثار. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر, د.ت.

32- أبو الأعلى المودودي, الربا. ط.1؛ دمشق: دار الفكر الإسلامي, 1378ه/1985م

33- أحمد بن عبد الرزاق الدويش, فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ط.1؛ الرياض: دار العاصمة, 1419ه/1999م.

34- أحمد كافي, الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1424ه/2004م.

35- بكر بن عبد الله أبو زيد, فقه النوازل. ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1416ه/1996م.

36- حسام الدين بن عفانة, يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة. ط.1؛ القدس:

المكتبة العلمية ودار الطيب للنشر, فلسطين, 1430ه/2009م.
37- دبيان بن محمد الدبيان, المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. ط.2؛ الرياض: مكتبة فهد الوطنية, 1434ه.
38- سامي حسن محمود, تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. ط.2؛ عمان: دار الفكر, 1402ه/1982م.
39- سعد الدين الكبي, المعاملات المالية في ضوء الإسلام. ط.1؛ بيروت: المكتب الإسلامي, 1423ه/2002م.
40- سعد بن تركي الخثلان, أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. ط.1؛ دار ابن الجوزي, 1425ه/2004م.
41- عارف علي عارف وآخرون, دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. ط.1؛ الأردن: دار النفائس, 1421ه/2001م.
42- عبد الرحمان بن حمود المطيري, فقه المعاملات المالية الميسر. ط.2؛ الكويت: مطبعة النظائر, 1437ه/2016م.
43- عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة, قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي. ط.6؛ جدة, 1422ه/2001م.
44- عبد الكريم بن محمد السماعيل, العمولات المصرفية حقيقتها أحكامها الفقهية. ط.2؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا, 1432ه/2011م.
45- عبد الله بن سليمان المنيع, بحوث في الاقتصاد الإسلامي, المكتب الإسلامي. ط.1؛ بيروت: المكتب الإسلامي, 1416ه/1996م.
46- عبد الله بن محمد السعيدي, الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. لا.ط؛ الرياض: دار طيبة للطباعة والنشر, د.ن, د.ت.
47- عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون, الفقه الميسر. ط.2؛ مدار الوطن للنشر, 1433ه/2012م.
48- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان, فقه الضَّرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد.

ط.2؛ جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر, 1424ه/2003م.
49- علي أحمد السالوس, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي. ط.6؛ مصر: مكتبة دار القرآن, 1423ه/2002م.
50- عمر بن عبد العزيز المترك, الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. ط.2؛ الرياض: دار العاصمة, 1416.
51- عيسى عبده, العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة. ط.1؛ القاهرة: دار الاعتصام, 1397ه/1977م.
52- مبارك بن سليمان آل سليمان, أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. ط.؛ كنوز الرياض: اشبيليا, 1426ه/2005م.
53- محمد أبو زهرة, بحوث في الربا. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي, د.ت.
54- محمد باقر الصدر, البنك اللاربوي في الإسلامي. لا.ط؛ الكويت: مكتبة جامع النقي العامة, د.ت.
55- محمد بن حسين الجيزاني, حقيقة الضّرورة الشرعيّة وتطبيقاتها المعاصرة, ط.1؛ مكتبة الرياض: دار المنهاج, 1428ه.
56- محمد بن إبراهيم آل الشيخ, فتاوى ورسائل. ط.؛ مكة المكرمة: مطبعة الحكومة, 1399ه.
57- محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط.6؛ عمان: دار النفائس, 1427ه/2007م.
58- محمود الزيبي, الضَّرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. لا.ط؛ الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية, 1993م.
59- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , المعايير الشرعية, لا.ط؛ المنامة البحرية, 1435ه/2014م.
60- مصطفى الزرقا, المدخل الفقهي العام. ط.2؛ دمشق: دار القلم, 1425ه/2004م.
61- المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي, قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

ط.1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا, 1431ه/2010م.
62- وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلّته. ط.2؛ دار الفكر, دمشق, 1405ه/1985م.
63- وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة بحوث فتاوى وحلول. ط.3؛ دمشق: دار الفكر, 1427ه/2006م.
64- يعقوب عبد الوهاب الباحسين, رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة دراسة أصولية تأصيلية. ط.4؛ الرياض: مكتبة الرشد, 1422ه/2001م.
65- يوسف قاسم, نظرية الضّرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي. لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية, 1413ه/1993م.
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
66- ابن رجب, القواعد. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية, د.ت.
67- ابن نجيم, الأشباه والنظائر. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه/1999م.
68- أبو حامد الغزالي, المستصفى, ت: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط.1؛ دار الكتب العلمية, 1413هـ/1993م.
69- أحمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية. ط.2؛ دمشق: دار القلم, 1409ه/1989م.
70- الإسنوي, نهاية السول شرح منهاج الوصول. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1420هـ/1999م.
71- الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ت: عبد الرزاق عفيفي. لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي, د.ت.
72- البركتي, قواعد الفقه. ط.1؛ كراتشي الصدف ببلشرز, 1407ه/1986م.
73- البوطي, ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1393ه/1983م.
74- الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه. ط.1؛ دار الكتبي, 1414ه/1994م.
75- السيوطي, الأشباه والنظائر. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1411ه/1990م.

76- الشاطبي, الموافقات, ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط.1؛ دار ابن عفان, 1417ه/1997م.

77- الطوفي, شرح مختصر الروضة, ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1407هـ/1987م.

78- العز بن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1414ه/1991م.

79- عبد السلام الحصين, القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية. ط.1؛ القاهرة: دار التأصيل, 1422ه/2002م.

80- عبد المومن بلباقي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها. ط.2؛ قسنطينة: مطبعة اقرأ, 2012.

81- علاء الدين البخاري, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. لا.ط؛ دار الكتاب الإسلامي, د.ت.

82- فواز محمد القحطاني, القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية. لا.ط؛ مؤسسة الرسالة ناشرون, د.ت.

83- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت, مجموعة الفتاوى الشرعية. ط.1؛ 1405ه/1984م.

84- محمد أبو زهرة, أصول الفقه. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الفكر العربي, د.ت.

85- محمد أبو زهرة, تاريخ المذاهب الإسلامية. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي, د.ت.

86- محمد الحبيب بن خوجة, الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة. لا.ط؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, 1524ه/2004م.

87- محمد الزحيلي, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط.1؛ دمشق: دار الفكر, 1427ه/2006م.

88- محمد صدقي البورنو, الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط.4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1416ه/1996م.

89- نور الدين الخادمي, الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته. ط.1؛ الدوحة: دار الكتب القطرية, 1419ه/1998م.

90- وهبة الزحيلي, نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. ط.4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1405ه/1985م.

91- يعقوب عبد الوهاب الباحسين, قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. ط.1؛ الرياض: مكتبة الرشد, 1424ه/2003م.

ه- التاريخ والتراجم:

92- ابن العماد, شذرات الذهب في أخبار من ذهب, ت: محمود الأرناؤوط. ط.1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م.

93- ابن حجر, الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, ت: محمد عبد المعيد ضان. ط.2؛ صيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية, 1392هـ/1972م.

94- ابن خلكان, وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس. لا.ط؛ بيروت: در صادر, د.ت.

95- ابن عساكر, تاريخ دمشق, ت: عمرو بن غرامة العمروي. لا.ط؛ دار الفكر, د.ت, 1415هـ/1995م.

96- تاج الدين السبكي, طبقات الشافعية الكبرى, ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط.2؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع, 1413هـ.

الخطيب البغدادي, تاريخ بغداد. ط.1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1422هـ/2002م.

97- الذهبي, سير أعلام النبلاء. لا.ط القاهرة:, دار الحديث, 1427هـ/2006م.

98- الزركلي, الأعلام. ط.15؛ دار العلم للملايين, د.ت, 2002م.

99- محمد بن محمد مخلوف, شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1424ه/2003م.

100- محي الدين الحنفي, الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لا.ط؛ كراتشي: مير محمد كتب خانه, د.ت.

و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
101- إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط. لا.ط, دار الدعوة, د.ت.
102- ابن دريد, جمهرة اللغة, ت: رمزي منير بعلبكي. ط.1؛ بيروت: دار العلم للملايين, 1987م.
103- ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, ت: عبد السلام محمد هارون. لا.ط؛ دار الفكر, 1399هـ/1979م.
104- ابن منظور, لسان العرب. ط.3؛ بيروت: دار صادر, 1414ه.
105- الأزهري, تهذيب اللغة, ت: محمد عوض مرعب. ط.1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي, 2001م.
106- التهانوي, موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم, ت: علي دحروج. ط.؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون, 1996م.
107- الجرجاني, كتاب التعريفات. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1403ه/1983م.
108- الجوهري, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, ت: أحمد عبد الغفور عطار. ط.4؛ بيروت: دار العلم للملايين, 1407هـ -1987م
109- الفيروزآبادى, القاموس المحيط, ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي. ط.8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1426ه/2005م.
110- الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية, د.ت.
111- الكفوي, الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, ت: عدنان درويش ومحمد المصري. لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, د.ت.
112- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي, معجم لغة الفقهاء. ط.2؛ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, 1408هـ - 1988م.
113- مرتضى الزَّبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, ت: مجموعة من المؤلفين.

لا.ط؛ دار الهداية, لات.

114- الموسوعة الفقهية الكويتية, الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الأجزاء 1-23: ط.2؛ الكويت: دار السلاسل), (الأجزاء 24-38: ط.1؛ مصر: مطابع دار الصفوة), (الأجزاء 39-45: ط.2؛ طبع الوزارة), من 1404-1427هـ.

ي- كتب ذات مواضيع متفرقة:

115- علي جمال الدين عوض, عمليات البنوك من الوجهة القانونية, لا.ط, لا.ط, لا.ن, 1993م.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

116- ستر بن ثواب الجعيد, أحكام الأوراق التجارية والنقدية, رسالة ماجستير, مطبوعة, إشراف: حمزة بن حسين الفِعر وعبد الحميد الغزالي, قسم الفقه المقارن, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية, 1405ه/1406ه.

117- عمر عبد الله كامل, القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية, رسالة دكتوراه, مطبوعة, إشراف: عبد الجليل القرنشاوي, قسم الدراسات العليا, كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة, جامعة الأزهر الشريف, د.ت.

ثالثا- المقالات والمداخلات والبحوث والمجلات:

118- ادريس اجويلل, استئجار الأرحام في العلاقة الزوجية بين مقاصد الشرع وأحكام القانون المقارن, الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة, معهد العلوم الإسلامية, جامعة الوادي, الجزائر, 1440ه/2018م.

119- صالح العلي, أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي, مجلة جامعة دمشق, ع1, دمشق, 2003.

120- عبد الستار أبو غدة, السلع الدولية وضوابط التعامل فيها, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع16, 1426ه/2005م.

121- عبد الله البسام, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع2, 1407ه/1986م.

122- عبد الله بن المنيع, الذهب في بعض خصائصه وأحكامه, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع9, إمارة أبوظبي, دولة الإمارات المتحدة, 1417ه/1996م.
123- علماء وأعلام كتبوا في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية, مجلة الوعي الإسلامي, ع14. ط.1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, 1432ه/2011م.
124- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة, رابطة العالم الإسلامي. ط.5؛ د.ن, 1424ه/2003م.
125- مجلة مجمع الفقه الإسلامي, منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
126- مصطفى الزرقا, المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها, مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة, ع01, ط5, 1424ه/2003م.
127- نزيه حماد, بطاقات الائتمان غير المغطات, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع12, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1421ه/2002م.
128- هند الخولي, تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, دمشق, ع3, 2011م.

رابعا: المواقع الالكترونية:

129- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث https://www.ecfr.org/fatwa
130- المكتبة الشاملة: http://shamela.ws/index.php

5- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	
المبحث الأول: حقيقة الضَّرورة والمعاملات المالية المعاصرة	
المطلب الأول: تعريف الضَّرورة, والمصطلحات ذات الصلة, وحكم العمل بها	12
الفرع الأول: تعريف الضَّرورة لغة واصطلاحا	12
الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالضَّرورة	15
الفرع الثالث: حكم العمل بالضرورة	20
المطلب الثاني: بيان ضوابط الضَّرورة الشرعيَّة, وأهم القواعد الفقهيَّة المتعلقة بها	26
الفرع الأول: ضوابط الضَّرورة الشرعيَّة	26
الفرع الثاني: أهمّ القواعد الفقهيَّة المتعلِّقة بالضَّرورة	28
المطلب الثالث: حقيقة المعاملات المعاصرة, وعلاقتها بالضَّرورة	35
الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة	35
الفرع الثاني: علاقة المعاملات المالية المعاصرة بالضَّرورة	36
المبحث الثاني: أثر الضَّرورة في المعاملات المالية المعاصرة	
المطلب الأول: معاملات استوفت ضوابط الضَّرورة الشرعية	40
الفرع الأول: الودائع المصرفية	40
الفرع الثاني: الحوالات المصرفية	47

الفرع الثالث: تأجيل البدلين في العقود الآجلة في السلع الدولية	54
المطلب الثاني: معاملات لم تستوف ضوابط الضَّرورة الشرعيَّة	
الفرع الأول: القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية	58
الفرع الثاني: العمل في البنوك الربوية	65
الفرع الثالث: استئجار الرحم	68
الخاتمة	72
1- فهرس الآيات القرآنية	75
2- فهرس الأحاديث النبوية	76
3- فهرس الأعلام المترجَم لهم	77
4- فهرس المصادر والمراجع	78
5- فهرس المحتويات	89